المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (2) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

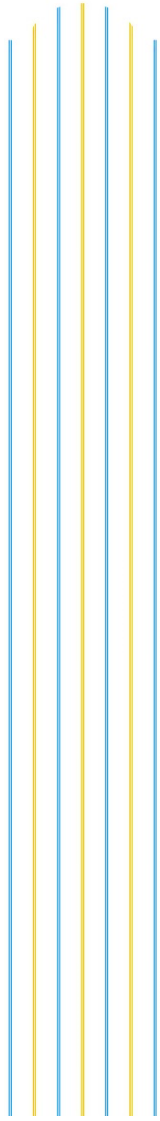

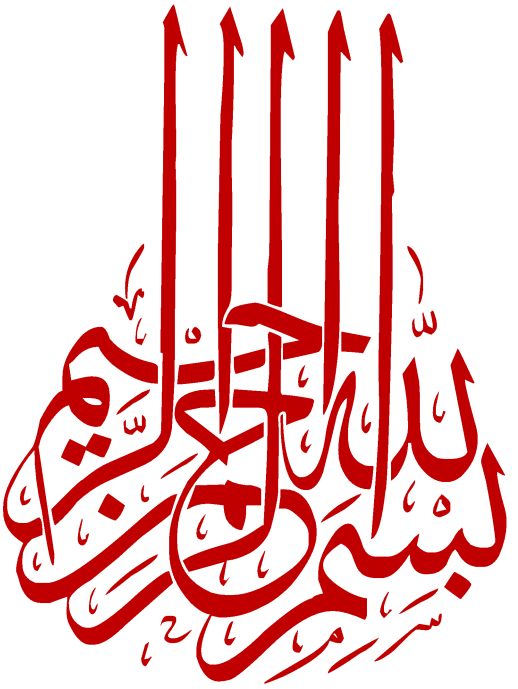
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه (الطب النبوي) د/ نورة عبد الله محمد الغملاس	١١
٢-	ضَرْبُ الإمام أحمد رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اعتزال الأمراء، وموقفه من أحاديث قتالهم، الأسباب والنتائج - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٧٣
٣-	حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر» - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - أ. د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي	١٦٥
٤-	موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج - دراسة تحليليَّة نقديَّة - أ. د / جهاد محمد النصيرات - أويس محمد أبو شرخ	٢٦٧
٥-	البركة في سورة البقرة دراسة عقديَّة لحديث: «أَخْذُهَا بَرَكَةٌ» د / ثريا بنت إبراهيم السيف	٣٢٧
٦-	تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ - دراسة طبية فقهيَّة - أ. د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	٣٧٥
٧-	أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني	٤٣٥
٨-	الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل	٥١٣
٩-	المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء - دراسة فقهيَّة - د / عزيزة سعيد معيض القرني	٥٦٥
١٠-	المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر - جمعًا ودراسةً - د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	٦٣٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء

– دراسة فقهيَّة –

The Criminal Liability on Medicine Production

- A Jurisprudential Study -

إعداد:

د / عزيزة سعيد معيض القرني

أستاذ الفقه المشارك بقسم القانون بجامعة بيشة

Prepared by:

Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni

Associate Professor of Fiqh, Department of Law Bisha University

Email: Nebras.1434@hotmil.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/05/01		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-019

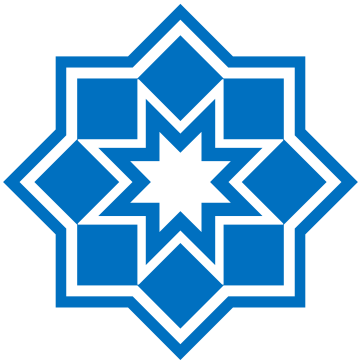

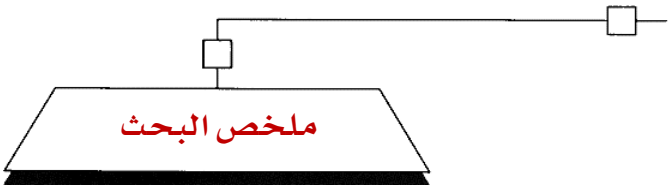

إنّ صناعة الدواء: عمليّة كيميائيّة متخصصة في عمل وابتكار الدواء، واستخراج المواد الأوّليّة، وعملها، وتحويلها إلى مواد للاستعمال؛ بهدف المعالجة أو تخفيف، أو تسكين الألم، أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان، لها حق اختراعها، ولا يخلو فعل الشركة المصنعة للدواء من أسباب تستوجب المسؤولية الجنائية إما بقصد إجرامي أو تكون ناتجة عن إهمال وتقصير وعدم الالتزام باللوائح والأنظمة؛ مما يترتب على صناعتها المسؤوليّة الجنائيّة، وذلك بتحمّل الباحثين في علم صناعة الأدوية أو الشركة ما حصل من تلفٍ في نفسٍ أو عضوٍ أو منفعة، بقصد أو بدون قصد عند توافر أركان وشروط المسؤوليّة الجنائيّة من التعدّي، والضّرر، والإفضاء، أو السببية، والباحثون في علم الأدوية أو الشركة المصنّعة للدواء عليها أن تؤدّي واجبها تجاه عملها حسب الأصول الفنّيّة والعلميّة المتعارف عليها في نظام مزاولة المهنة، ومن طرق إثبات المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء في الفقه الإسلامي الإقرار والشهادة، والمستندات الخطية، ورأي أهل الخبرة، ويترتب على إثبات المسؤولية الجنائية أحكام في الفقه الإسلامي من ضمان أو تعزير أو قصاص أو دية.

الكلمة المفتاحية: (المسؤوليّة – جناية – صناعة — الدواء).

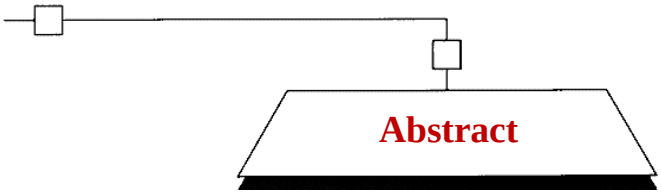

The pharmaceutical industry: a specialized chemical process in the production and innovation of medicine, extracting raw materials, processing them, and converting them into materials for use. With the aim of treating, alleviating, or relieving pain, or preventing diseases that affect humans, it has the right to invent them. The actions of the drug manufacturer are not without reasons that require criminal liability, either with criminal intent or resulting from negligence, and non-compliance with rules and regulations. Its manufacture entails criminal liability. This entails holding researchers in the field of pharmaceutical industry or the company responsible for any damage caused to an individual, organ, or benefit, whether intentionally or unintentionally, when the elements and conditions of criminal liability such as assault, harm, leading, or causality are present. Researchers in the field of pharmaceuticals or the drug manufacturing company are obligated to fulfill their duties towards their work according to the recognized technical and scientific principles in the professional practice system. In Islamic Fiqh, the methods of proving criminal liability in the pharmaceutical industry include confession and testimony, written documents, and the opinion of experts. Establishing criminal liability in Islamic jurisprudence may lead to various legal consequences such as guarantees, punishment, retribution, or compensation (DIYAH).

Keywords: (responsibility - criminal - industry – medicine).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فمن نِعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن قدَّر لكلّ داء دواءً، ورغب في التداوي، وعني بصحة الإنسان، ولا شك أن التقدّم العلميّ الكبير في مجال صناعة الأدوية وما يتبعها، حمل في طيّاته مشكلات خاصة في معرفة مركبات الأدوية المختلفة الأشكال والأنواع، والتي يمكن لهذه الأدوية أن تشكّل ضررًا على المريض؛ بل وعلى المجتمع، فمن المسؤول عن هذا الضرر؟ لهذا أفردت هذا البحث بعنوان: المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء –دراسة فقهية–.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تظهر فيما يأتي:

١- كثرة الصناعات الدوائية المختلفة المستوردة من الخارج، ومعرفة مدى فاعليتها، أو الأضرار الناتجة عنها.

٢- صناعة بعض الأدوية التي تتسبّب في إلحاق الضرر بالمريض.

٣- التقدّم العلميّ السريع في مجال صناعة الأدوية، والتي لا تخلو من المحاذير الدوائيّة في صناعتها.

أهداف الموضوع:

لهذا الموضوع أهداف كبيرة تظهر فيما يأتي:

١- الإسهام في تجلية الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالمسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الأدوية وذلك بترتيبها، وجمع شتاتها، وتوضيحها، والوقوف على أحكامها.

٢- بيان معنى التأمين الطبي التعاوني وتعلقه بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء.

٣- الحاجة إلى بيان أحكام ما جدَّ للإنسان من تجارب ومخترعات جديدة في جانب الأدوية.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود اطلاعي- على من تحدث عن المسؤولية الجنائية في صناعة الدواء إلا ما يلي:

أولاً: "جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي"، د. شاكر علي حسن جبل، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

هذا البحث يتحدث عن غش المستلزمات الطبية من الأدوات والأجهزة، ولم يفصل في الأدوية الطبية، ولم يتطرق للموضوع الذي تم بحثه.

ثانياً: "الاجتهاد في اكتشاف الدواء"، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها "أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي" إعداد: أ. د. حامد محمد أبوطالب، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

ثالثاً: "بحث أخلاقيات الصناعة الدوائية من منظور إسلامي"، المقدم: لمؤتمر أخلاقيات الصناعة الدوائية من منظور إسلامي، الذي تعقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩-١١ ديسمبر ٢٠١٨م. إعداد أ. د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

تحدثت الدراستين السابقتين في ورقات عمل عن بذل الجهد في اكتشاف الدواء وتصنيعه، وعن الأخلاقيات التي يجب مراعاتها عند تصنيع الدواء، ولم تتطرقا إلى المسؤولية الجنائية في صناعة الدواء، كما أنهما لم تستوفيا دراسة المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث فيما يأتي:

١- ما المراد بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء؟

٢- كيف يمكن إثبات المسؤولية الجنائية في صناعة الدواء؟

٣- ما الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء؟

إجراءات البحث:

لقد اعتمدت في إعداد البحث السير وفق المنهج الوصفي التحليلي الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكرُ حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيّة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يُجَابُ به عنها إن وجدت، والترجيح؛ مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها، والعناية بتخريج الأحاديث من مظانّها المعتبرة.

٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد: ويتضمن: التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالمسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالدواء.

المطلب الثاني: المراد بصناعة الدواء.

المطلب الثالث: المراد بالمسؤوليّة الجنائيّة.

المبحث الثاني: أركان المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء وشروطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء.

المطلب الثاني: شروط المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء.

المبحث الأول: أسباب المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء، وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب المسؤوليّة الجنائيّة في صناعة الدواء.

المطلب الثاني: طرق إثبات المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام المسؤوليّة الجنائيّة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا واسأل الله جل في علاه أن يكون هذا العمل خالص لوجهه الكريم وأن ينفع به.

والحمد لله رب العاملين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة

المبحث الأول: المراد بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالدواء

الدواء لغة: مصدر (دوي)، الدال والواو والحرف المعتل متقاربة الأصول، فالدّوي دويّ النحل، وهو ما يُسمع منه إذا تجمَّع، داويتُه أداويه، مداواة، ودواء(١). والدواء واحد الأدوية، والدواء بالكسر إنما هو مصدر داواه مداواة ودواءً، والدَّوي مقصور المرض، وداواه عالجه، يقال: فلان يدوي ويداوي، وتداوى بالشيء تعالج به(٢).

الدواء اصطلاحاً:

عُرّف الدواء بعدّة تعريفات متعدّدة لعلّ الأشمل والأعمّ لتعريفها هو ما عرفته منظمة هيئة الغذاء والدواء الأمريكي؛ حيث عرّفته بأنه: أيّ مادّة أو موادّ معدّة للاستخدام؛ بهدف التشخيص، أو الشفاء، أو تخفيف أو تسكين الألم، أو المعالجة، أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان(٣).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، ابن فارس، "مقاييس اللغة" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٢: ٣٠٩. مادة (دوي)

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب" (ط ١، بيروت، دار صادر)، ١: ٧٩. مادة (دوأ)

(٣) ينظر: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء على شبكة الإنترنت: http: //www. fda. gov/defaultm، تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١٠/٧هـ.

المطلب الثاني: المراد بصناعة الدواء

المراد بالصناعة لغة: الصاد والنون والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عمل الشيء صُنعاً، وامرأة صناعٌ، ورجلٌ صنَعٌ: إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه(١). وصنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوعٌ، وصنع عمله. مصدر قولك: صنع إليه معروفًا، وصنع به صنيعًا قبيحًا، أي فعَلَه، والشيء صنعًا -بالفتح والضم-: عملُه، وما أحسن صنع الله عندك، والصناعة بالكسر: حرفة الصانع وعمله، واصطنع عنده وصنعه، واصطنعه لنفسه فهو صنيعته: إذا اصطنعه وخرّجه، والصانع هو من يصنع بيده، ومن يحترف الصناعة(٢).

قال تعالى: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ﴾(٤).

المراد بالصناعة اصطلاحًا: هي فن استخراج المواد الأولية وعملها وتحويلها إلى مواد للاستعمال(٥).

---

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣١٣ مادة (صنع)

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢٠٨؛ إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط"، تحقيق مجمع اللغة العربية، (مكتبة دار الدعوة للنشر)، ١: ٥٢٦.

(٣) سورة هود، من الآية ٣٧.

(٤) سورة النمل، من الآية: ٨٨.

(٥) ينظر: أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص: ١٣٢٤، مادة صنع.

المراد بصناعة الدواء: هي عمليّة كيميائيّة متخصّصة في عمل وابتكار الدواء لها حقّ اختراعها(١).

ويسمى علم صناعة الدواء بعلم الصيدلة، وهو علم يبحث في تركيب الأدوية وما يتعلق بها والعقاقير وإنتاجها(٢).

المطلب الثالث: المراد بالمسؤوليّة الجنائيّة

المراد بالمسؤوليّة لغة: مِنْ سَأَلَ، فهو مسؤول، والمسؤول من رجال الدولة: المنوطُ به عملٌ تقع عليه تبعته، والاسم: مسؤوليّة، وتُطلق على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً، وقيل: تُطلق في القانون على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون(٣).

المراد بالمسؤوليّة اصطلاحاً: لم يستعمل الفقهاء –رحمهم الله–المسؤوليّة بهذا اللفظ، وإنما ورد ما يدل على معنى المسؤوليّة، وهو التعبير بلفظ الضمان؛ للدلالة على مسؤوليّة الشخص تجاه غيره، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل(٤).

المراد بالجنائيّة لغة: الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من

---

(١) ينظر: شادي خطيب، "تاريخ الصيدلة"، ص: ٢.

(٢) ينظر: عباس علي الحسيني، "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة" (ط١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٩٩٩م)، ص: ١٧؛ أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ص: ١٣٤١.

(٣) ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط"، ١: ٤١١، مادة سأل.

(٤) ينظر: عبدالله سالم الغامدي، "مسؤوليّة الطبيب المهنية"، (دار الأندلس الخضراء)، ص: ٨٦؛ أسامة إبراهيم التاية، "مسؤوليّة الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية"، (ط ١، دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ص: ٤٠؛ التداوي والمسؤوليّة الطّبّيّة في الشريعة الإسلامية ص٣٠؛ أحمد بن محمد بن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، (ط ٢، دار النفائس، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ص: ٨٦١.

شجرها، تقول جنيت الثمرة واجتنيتها، وثمر جني، أي أُخذ لوقته، ومن المحمول عليه: جنيتُ الجناية أجنيتها، وجنى يجني جناية، وهي بمعنى واحد، وجنى الذنب عليه جناية جرَّه إليه(١).

المراد بالجنائيّة اصطلاحاً: هي "كل فعل عدوان على نفس أو مال" لكن خص استعماله في العرف بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً(٢).

المراد بالمسؤولية الجنائية: هو الالتزام القاضي بتحمّل الباحثين في علم الأدوية أو الشركة المصنّعة للدواء في أيّ مرحلة من مراحل صناعة الأدوية المسؤوليّة الجنائية نتيجة لما حصل من تلفٍ في نفسٍ أو عضوٍ أو منفعة؛ وسواء كان هذا التلف بقصد أو بدون قصد، وذلك بسبب إتيانهم فعلًا أو امتناعهم عن فعل، مما يشكّل ضررًا على المريض، يستوجب عليهم عقوبة شرعيّة، من قصاص، أو تعزير، أو ضمان، أو دية، وذلك وفق ما قررته الشريعة الإسلاميّة في الأمور الجنائيّة(٣)، ووفق ما قررته أيضاً الهيئات الصحية في تعويض المتضرر عن طريق ما يسمى بالتأمين الصحي أو الطبي(٤).

---

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٨٢ (مادة جني)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ١٥٣ (مادة جني)

(٢) ينظر: عبدالله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٩: ٣١٩.

(٣) تم استنباط هذا التعريف من خلال الاستقراء لعملية صناعة الدواء، ينظر: الغامدي، "مسؤوليّة الطبيب المهنية"، ص: ٤٨٦ ا

(٤) تم استنباط ذلك من خلال الاستقراء والبحث في التأمين الطبي أو الصحي وسيأتي لاحقاً.

المبحث الثاني: أركان المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء وشروطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان المسؤوليّة الجنائية لصناعة الدواء

المقصود بأركان المسؤوليّة هي أجزاؤها التي لا يمكن أن يتحقق وجود المسؤوليّة بدونها، وتُعدُّ داخلة في حقيقة المسؤوليّة، فلا يُتصور وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان. وهذه الأركان(١)، هي:

الركن الأول: السائل، وهو الشخص الذي يملك الحقّ في مساءلة الباحثين أو الشركة المُصنعة للدواء، كالقاضي ونحوه.

الركن الثاني: المسؤول، وهو الذي يوجَّه إليه السؤال، ويُكلّف بالجواب عن مضمونه، والمسؤول في علم صناعة الأدوية إما أن يكون شخصية طبيعية وهو (الشخص ذاته) القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإما أن يكون شخصاً معنوياً أو اعتبارياً وهي (الشركة المصنعة للدواء).

الركن الثالث: المسؤول عنه، وهو الضرر الذي نشأ نتيجة صناعة الدواء وهو محلّ المسؤوليّة.

الركن الرابع: صيغة السؤال، وهي العبارة الصادرة من السائل والمتضمنة للسؤال الوارد من السائل للمسؤول.

---

(١) ينظر: محمد الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطّبّيّة"، ص: ٤١٧؛ "الفقه الطبي"، الصادر عن الجمعية العلميّة السعودية للدراسات الطّبّيّة الفقهية, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، ١٤٣١هـ)، ص: ٩٢.

المطلب الثاني: شروط المسؤوليّة الجنائية لصناعة الدواء

إذا تحققت أركان المسؤوليّة؛ فإنه لابد من وجود شروط، وهذه الشروط(١) سببٌ موجبٌ للمسؤوليّة، والباحثين في صناعة الأدوية والشركات القائمة بالإشراف على صناعتها في جميع مراحل التصنيع، تُلْقى عليهم مسؤوليّة صناعة الدواء، وذلك عند توافر شروط المسؤوليّة في الحالات التالية(٢):

١- التعدّي: وهو مجاوزة القدر والحدّ من كل شيء(٣)، وقد يكون التعدّي بترك ما ينبغي القيام به تجاه المريض، وعلى هذا لا يحقّ للشركة المُصنعة للدواء تجاوز معايير صُنع الدواء ومكوناته المعتمدة للتصنيع من قبل الباحثين في علم الأدوية، فينبغي الالتزام بجميع الإرشادات في التصنيع بدون زيادة أو نقصان.

٢- الضرر: وهو جميع ما يلحق بالجسم الإنساني من أذى جرّاء ما تقوم به الشركة المُصنعة للدواء أو الباحثين من مخالفات وتجاوز أثناء إعداد وصُنع الدواء.

٣- الإفضاء أو السببيّة: وهو الرابط بين التعدّي والضرر؛ بحيث إنه لا يوجد

---

(١) بعض العلماء المعاصرين جعل هذه الشروط أركانًا وليست شروطًا، والحقيقة: أن الأركان ما ذكرناه سابقًا، أما تحقّق المسؤوليّة فيجب أن تتوافر فيه هذه الشروط.

(٢) ينظر: هذه الشروط هي الشروط المتفق عليها عند العلماء المعاصرين في مهنة الطب وما يتصل بها فعلم الصيدلة علم متفرع عن علم الطب، شروط المسؤوليّة الطّبّيّة: أحكام الجراحة الطّبّيّة، د. محمد الشنقيطي، ص٤١١؛ عمر محمد عريقات، "المسؤوليّة المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي"، (عمان، الأردن، الدار العلمية للنشر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص: ١١٤؛ ابن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٨٦١.

(٣) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، (ط ١، مكتب التحقيق، دار هجر)، ١٤: ٣٣٦.

للضرر سبب آخر غيره.

ومن خلال معرفة أركان المسؤوليّة وشروطها، فإن مُساءلة الشخص المصنع للدواء وكذلك الشركة المصنعة للدواء جنائيًّا لا يمكن تحققها إلا إذا وجد التعدّي المنشئ للضرر، والشركة المصنعة للدواء عبارة في الأصل عن أشخاص يقومون بالبحث والتحرّي في صناعة الدواء؛ ولذلك فإنّ الشركة المصنعة للدواء في فعلها محلّ للمسؤوليّة(١).

المبحث الأول: أسباب المسؤوليّة الجنائيّة لصناعة الدواء، وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب المسؤوليّة الجنائيّة في صناعة الدواء

لا يخلو فعل الشركة المصنعة للدواء من أسباب تستوجب المسؤولية الجنائية(٢)، وهي:

---

(١) ينظر: مازن مصباح، نائل محمد, "المسؤوليّة الجنائيّة عن خطأ الطبيب دراسة فقهية مقارنه"، (بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلة العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢، جامعة الأزهر، غزة)، ص: ١١٢؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، العدد ٨ ص: ١١٩٠.

(٢) ينظر هذه الأسباب: صفوان محمد شديفات، "المسؤوليّة الجنائية عن الأعمال الطّبّيّة دراسة مقارنة"، (ط ١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٤٣٢هـ)، ص: ٢٠٣؛ موفق علي عبيد، "المسؤوليّة الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني"، (دار الثقافة، ١٩٩٨م)، ص: ٥٣؛ الحسيني، "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة"، ص: ٣٩؛ ماجد محمد لافي، "المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة"، (ط ٢، عمان، دار الثقافة، ١٤٣٣هـ)، ص: ٨٢، ٨٩.

الأول: القصد الإجرامي، ويتوقف ذلك على عنصرين مهمين وهما الإرادة والعلم، ويعد هذا السبب هو أقوى سبب من ناحية المسؤولية الجنائية؛ لأنه يكشف عن نوازع التدليس والغش والعدوان والغدر عند صاحبه، حيث إن الإرادة هي الجوهر في القصد الإجرامي لإن صاحبه عالماً بالنتيجة المترتبة على هذا القصد.

ثانيًا: الخطأ في تصنيع الدواء، وهذا الخطأ لا يتطلب فيه الإرادة والنزعة الإجرامية والعدوانية كما في السبب السابق، وله عدة صور وهي:

١. الإهمال وعدم الانتباه: إن الإهمال وعدم الانتباه وهو ما يعبر عنه بالتفريط، ويشمل جميع الحالات التي يخالف فيها الجاني الأنماط السلوكية الواجبة الاتباع بنصّ القوانين المنصوص عليها في صناعة الأدوية، والخطأ في الإهمال قوامه أنه تصرف إرادي خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها لو حدثت، ويعدُّ عدم الانتباه وإهمال الشركة المصنعة للدواء أو الباحثين العاملين على تركيبها سبباً من أسباب الأخطاء في صناعة الدواء وصورة من الصورة الموجبة للمسؤولية الجنائية؛ لإن الشركة المُصنعة للدواء والباحثين لم يعطوا الصنعة ما تستحقه من الدقة والملاحظة.

٢. عدم الاحتراز والاحتياط: ويتحقق عدم الاحتراز إذا كانت الشركة المُصنعة للدواء والباحثين قد توقعوا النتائج الضارة التي ترتبت على فعلهم في تركيب الدواء وتصنيعة بطريقة خاطئة، ومع ذلك لم تتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه النتائج، ومؤدى عدم الاحتراز أنه فعل ينطوي على نشاط إيجابي أو سلبي تقوم به الشركة المُصنعة للدواء يدل على عدم التبصر أو عدم تدبير العواقب، وتستمر الشركة في تصنيعه حتى آخره، فهذا يحمل على مفهوم الخطأ المتبصر أو الخطأ المتوقع.

٣. عدم الخبرة والدراية: ويراد بها سوء التقدير أو نقص المهارة بما يتعين العلم به أو الجهل الفاضح بما يوجب معرفته من أصول المهنة، وكذلك عدم الحذق في الشؤون الفنية أو المهنية لصناعة الدواء، ومن ثم فإن القصد الجنائي غير متوفر في

الخطأ؛ لأن إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل دون اتجاه النية إلى تحقيق الغرض الإجرامي أو السعي لحدوث ضرر معين، ولأن الشركة المُصنعة للدواء أخطأت وجهلت في عدم اكتساب العلم الضروري وفي ظروف كان يجب عليها الإلمام بالعلم الضروري للحيلولة دون وقوع هذا الضرر.

٤. عدم اتباع القوانين والقرارات والأنظمة: إن مخالفة القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح الطبية المتبعة من قبل الجهات المختصة وعدم مراعاتها أثناء صناعة الدواء تعد صورة من صور قيام المسؤولية الجنائية وإن لم يترتب عليها ضرر معين؛ حيث أن الشركة المصنعة للدواء المخالفة للأنماط السلوكية وللتعليمات واللوائح والقواعد التنظيمية الواجبة الاتباع والمنصوص عليها -إيجابًا وسلبًا-تُعدُّ مسؤولة عن النتائج الضارة التي تترتب على مخالفتها للقواعد التنظيمية.

٥. الخطأ في التركيب الدوائي بدون قصد من الباحثين أو الشركة المصنعة للدواء مع اجتهادهم في إنتاج الدواء على الصفة المطلوبة.

٦. ويمكن ذكر بعض الصور للتعدي والقصور في صناعة الأدوية ومنها على سبيل المثال:

- إعادة تغليف الأدوية المنتهية الصلاحية أو التالفة بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.

- استبدال الأدوية الأصلية المصنعة في شركات عالمية رصينة، بأدوية مصنعة لدى مصانع أخرى وذات أسعار قليلة تحمل نفس العلامة التجارية وبنفس المواصفات على الغلاف ولا يمكن تمييزها ولكن أقل كفاءة، وذلك لأغراض الكسب المادي غير المشروع(١).

(١) ينظر: د. ناصر حمد، "الأمن الدوائي ومخاطر الأدوية المغشوشة" (مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد ٢)، ص: ٥٤٧؛ د. جابر مهنا شبل، "الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي" (مجلة =

– أدوية تحتوي على نفس المادة أو المواد الدوائية الفعالة التي يحتويها الدواء الأصلي، ولكن بكميات أو ذات تركيز أقل ومستوى الأمان فيها منخفض، وتزيد الخطورة في هذه المستحضرات أن المريض المتعاطي لها لا يستفيد منها على الإطلاق، وإذا استمر في تعاطيها فإنها تسبب له مضاعفات جانبية خطيرة، ويمكن أن تؤدي إلى الوفاة في غضون أيام قليلة(١).

المطلب الثاني: طرق إثبات المسؤوليّة الجنائية لصناعة الدواء في الفقه الإسلامي

هناك طرق متعددة لإثبات أسباب المسؤولية الجنائية الناتجة عن القصد في الفعل أو الجهل والإهمال وسوء التقدير وعدم الدراية والفهم بقوانين الصناعة والتركيب وعدم الاحتراز والأخذ بقوانين الحيطة والحذر، فإذا قصدوا فعل شيء ضار أو أخطأوا في فعله وسوء تقديره، فإن ذلك يُعد جريمة من الجرائم التي يمكن أن توجب المسؤولية في الأنفس أو الأموال أو غيرها، ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة طرق إثبات العقوبات الحدية أو التعزيرية في الفقه الإسلامي. وهي:

أولًا: الإقرار.

يُعدُّ إقرار(٢) واعتراف الباحثين وأعضاء الشركة المُصنعة للدواء طريقة من

=

كلية المأمون الجامعة، العدد (٢٥)، ص: ١٧٣-١٧٤.

(١) ينظر: الأدوية المغشوشة تقتل بصمت، ص: ٢٦-٢٨؛ د. شاكر علي حسن، "جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي" (ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م)، ص: ٣٨؛ أ. د. علي أحمد مصطفى، "استبصار مهددات الأمن الدوائي (الأدوية المغشوشة)" (الرياض، مدينة الملك فهد الطبية)، ص: ٣٦.

(٢) الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، أقر الحق: أي اعترف فيه، وأقرّ بالشيء: اعترف به، ويقال: قرّر فلانًا على الحقّ: جعله معترفًا به مذعنًا له. ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون

=

طرق إثبات الحجّة كاملة عليهم فيؤخذ به في إثبات المسؤولية الجنائية، ويحكم بمقتضاه ويثبت للقاضي الحكم فيه استنادًا على اعترافهم حتى لو تمّ رجوعهم عن ذلك أو تم إنكارهم ما دام مرتبطًا بحقّ آدميّ(١)، ويعد هذا الاعتراف أقوى طريقة من طرق الإثبات في المسؤولية الجنائية، فالشركة المصنعة للأدوية لو تم اعترافهم بصنع دواء يحتوي على النجاسات أو زيادة في الجرعات أو نقصان أو جود محرمات مع وجود البديل في ذلك، فإن اعترافهم يعد إقرارا منهم بذلك يوجب المسؤولية الجنائية عليهم سواء كان بطريقة خاطئة أو متعمدة.

ثانيًا: الشهادة.

تعدُّ الشهادة(٢) طريقة من طرق إثبات مسؤولية الباحثين والشركة المصنعة

=

"المعجم الوسيط"، ٢: ٧٢٥ مادة (أقر)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٨٢ مادة (قرر).
الإقرار شرعًا: هو الإخبار بما عليه، أو على موكله، أو موليه، أو مورِّثه، بما يمكن صدقه فيه من الحقوق، بلفظٍ، أو كتابة، أو إشارة، من أخرس. ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (بيروت، دار المعرفة)، ٧: ٢٤٩؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب)، ٧: ٢١٥؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، (بيروت، دار الفكر)، ٧: ٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٧١.

(١) هناك أدلة شرعية من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على أن الإقرار حجة على المقر لا مجال لذكرها لأنها تؤدي إلى إطالة البحث وهو مخالف لضوابط المجلة. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٧: ٢٤٩؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٧: ٢١٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٧١.

(٢) الشهادة لغة: الشين والهاء والدال: أصلٌ يدلّ على حضور، وعلم، وإعلام، يقال: شهد، يشهد، شهادة، وهي عبارة عن الخبر القاطع، والمشاهدة: المعاينة، وشهِدهُ بالكسر: أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٢١،

=

للدواء إذا كان من شُهد عليهم واقعًا في موضع يتعذّر الاطّلاع عليهم من غيرهم(١)، فإذا شهد مَن حضر تصنيع وتركيب الدواء على الشركة المُصنعة للدواء أو الباحثين في علم الأدوية بإخلالهم بأداء عملهم، والأمانة في التصنيع بما يوجب عليهم المسؤولية الجنائية، فيلزم الأخذ بشهادته؛ لأن الشهادة تقبل من الطبيبات والممرّضات في خطأ

=

مادة (شهد)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٨، مادة (شهد).

الشهادة اصطلاحًا: هي إخبار عن مشاهدة وعيان؛ لا عن تخمين وحسبان، وقيل: هي إخبار صدق في مجلس الحكم بما يدل على اليقين، ويراد به الشهادة ممن هو أهل للتحمّل والأداء. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٧: ٥٥؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق محمد حجي، (دار الغرب)، ١٠: ١٥١؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٨: ١٦١؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، تحقيق د. محمد محمد تامر (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٣٣٩؛ أحمد بن أحمد القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر)، ٤: ٣١٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٤؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق محمد أمين الضناوي، (بيروت، لبنان، عالم الكتب)، ٥: ٣٤٩.

(١) يمكن إثبات المسؤولية الجنائية عن طريق الإشهاد على الشركة المصنعة للدواء ممن شارك في التصنيع أو باشر الغش والتدليس، حيث تعتبر الشهادة طريقة من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي؛ إذ يتمّ بها إثبات جميع الوقائع. ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، تحقيق محمد خير طعمه حلبي، (ط ١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٤٢١؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ١٥١؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٨: ١٦١؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٣٣٩؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ٣١٩؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢٢: ٤٦٢.

الطبيب؛ فإذا كان ذلك في حق الطبيب، فكذلك في حق الباحثين في علم الأدوية أو الشركة المصنعة للدواء؛ لكون علم الصيدلة جزءًا من علم الطب لا ينفصل عنه حيث إن موضوعهما الإنسان.

ثالثًا: المستندات الخطّيّة.

تُعدُّ المستندات الخطّيّة -التقارير الطّبّيّة- طريقة من طرق إثبات المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء، حيث يتمّ الرجوع للسجلات الخاصة بصناعة الدواء كقرينة لتحديد الإهمال أو الخطأ أو التقصير أو القصد الإجرامي، فإن وُجد فيها ما يوجِب مؤاخذة الشركة المُصنعة للدواء والباحثين، فإنها تعدُّ مستندًا شرعيًّا يوجب المسؤولية الجنائية للشركة المُصنعة للدواء(١)، وقد دعت الحاجة اليوم إلى ضبط الأدوية المصنوعة في سجلات خاصة بها، ويعد من أقوى وسائل ضبط هذه الأدوية المصنوعة هي الكتابة وما يقوم مقامها من تدوين لها في أجهزة الحاسب الآلي؛ ولذلك كان لصُنّاع الدواء سجلات مختصة بصناعة الدواء تنفي من خلالها الضرر عن المريض سواء في عقود الجراحات أو الوصفات الطّبّيّة، أو توثيق طريقة تصنيع الدواء أو استخدامه في التقارير الطبّيّة والفحوصات المعمليّة وغيرها(٢).

---

(١) يُعدُّ توثيق الدين بالكتابة مما رغب فيه المولى عز وجل ودلت الآية في سورة البقرة على أهميته في إثبات الدين، ويعتبر التوثيق بالكتابة طريقة من طرق الإثبات في الفقه الإسلاميّ في كثير من العقود كعقد النكاح والطلاق والبيع وغيرها ويكون ذلك لحفظ الحقوق، وقد وجدت الأدلة الدالة على أهميتها ليس هذا مجال ذكرها. ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٣٩١؛ القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢٨٥؛ الشافعي، "الأم"، ٣: ٨٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٣٨.

(٢) ينظر: هدى سالم الأطرقجي، "مسؤوليّة مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة"، (ط١، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية، ص: ١٥٣.

رابعًا: رأي أهل الخبرة.

تُعدُّ شهادة أهل الخبرة(١) طريقة من طرق إثبات المسؤولية الجنائية في مجال صناعة الأدوية، حيث يغلبُ على ظن الخبير بالوسائل الطبّيّة الحديثة حقيقة الأخطاء التي اشتمل عليه الدواء أثناء تركيبه(٢)، فيجب الرجوع إليهم فهم المقصد والمرجع في مثل هذه الحالات.

المبحث الثاني: أحكام المسؤوليّة الجنائية لصناعة الدواء

صورة المسألة:

إن الأدوية التي تُصنع بهدف صرفها للمرضى عادةً ما يقوم بها الباحثون والمتخصصون في مجال علم الأدوية، وهي إما أن تكون قد تمّ إنتاجها في مصانع دوائيّة تحت إشراف الباحثين في علم الأدوية، وإما أن تكون عبارة عن أدوية تحضّر في الصيدليّات، وهذا النوع الأخير يتولّى الصيدليّ تركيبها وصرفها للمرضى وفقًا للنسب المحدّدة في الوصفة الطبّيّة بعد أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة في دستور صناعة

---

(١) الخبير: يمكن تعريف الخبير بأنه شخص ذو دراية عالية له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، وعنده معرفة كاملة بمسألة من المسائل، فهو خبيرٌ بها، متخصّص فيها. ينظر: عبد الزراق أحمد الشبياني، "إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات" (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية)، ص: ٤٢٨.

(٢) ينبغي سؤال أهل الذكر، واستشارتهم، والاستعانة بهم، وسؤال أهل الخبرة والدراية ممن هم على إلمام بالعلم في أي مجال من المجالات وهو مطلب شرعي حثت عليه الشرعية الإسلامية، فيجب الرجوع إليهم. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٦: ٢٩٠؛ محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، "فتح القدير"، (بيروت، دار الفكر)، ١٦: ٣١٩؛ محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ١١: ١٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٧، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٢: ٧٠.

الأدوية، وهنا تقع المسؤوليّة على جميع الجهات التي شاركت في صُنع الدواء من الشركة المُصنعة للدواء والباحثين في تصنيعه والقائمين على صرفه(١)، وفي هذه الحالة يجب أن تحدّد المرحلة التي وقع عندها الخلل في التركيب والتصنيع، وتصنيف هذا الخلل فقد يقع بسبب إجرامي متعمد أو بسبب خطأ في أي صورة من صور الخطأ من قِبَل الباحثين في مرحلة من المراحل التي يمر به صنع الدواء(٢)، وبهذه الحالة فإنها لا تخلو الصور السابقة من أحكام تتعلق بالمسؤوليّة الجنائيّة نتيجة لصناعة الدواء، وهي:

الأول: الضمان:

إن هذه المسألة مبنية على مسألة خطأ الطبيب، هل يضمن ما نتج عن خطأه من ضرر في ذهاب نفس أو عضو أو إتلاف منفعة؟

تعد الشركة المصنّعة للدواء، والباحثون في علم تصنيع الأدوية ضامنين وذلك لما حصل وتلف تحت أيديهم لأيّ فئة من فئات المجتمع؛ جرّاء تصنيع الدواء بطريقة خاطئة وفي أي صورة من صور الخطأ مما أدّى إلى تلفٍ في النفس، أو أحد الأعضاء،

(١) ينظر: عريقات، "المسؤوليّة المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي"، ص: ١٠٣-١٠٦؛ الحسيني، "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة"، ص: ٥٧—٦٣؛ عبدالرحمن بن رباح الردادي، "صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها"، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ص: ١٢١٣؛ (بحث ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ).

(٢) سبق ذكر أسباب المسؤولية الجنائية وصورها.

أو كان هذا التلف أدّى إلى فقد منفعة(١), فإذا وُجد الخطأ أو الجهل بتصنيع الدواء والذي نشأ عنه ضرر، فإن الشريعة الإسلاميّة توجب المسؤوليّة الجنائيّة في ذلك؛ وعلى هذا يجب الضمان على الباحثين أو الشركة المُصنعة للدواء؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيات: دلّت الآيات بمفهومها على وجوب الضمان(٤). مما يستوجب المسؤولية على الباحثين أو الشركة المصنعة للدواء في حال الجهل بتصنيع الدواء.

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه-، أن رسول

---

(١) وهذا هو مضمون حديث الفقهاء في وجوب الضمان على الطبيب الجاهل، ويقاس عليه علم صناعة الأدوية وتركيبها لأن علم الدواء جزء من علم الطب فلا يمكن وجود الطب إلا بوجود الدواء. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧؛ يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)، ص: ٥٩٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ٢١١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٣٣؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦: ٥٥.

(٢) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٣) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية)، ٢: ٣٥٧.

الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **"من تطبّب ولم يُعلم منه طبّ فهو ضامن"**(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بنصّه على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل، فكذلك الباحثين والشركة المصنعة للدواء في حال الجهل بصناعة الدواء أو عدم معرفة أصول المهنة علمًا أو عملًا فتوالد من فعله تلف المريض فعليه الضمان(٢)، وذلك بتضمينه ما حصل من تلفٍ تحت يده؛ سواء كان هذا التلف لنفسٍ، أو عضوٍ، أو منفعة(٣). وعلى هذا يجب المسؤولية الجنائية بالتأمين الطبي ذلك أن التأمين الطبي قائم مقام الضمان لكل من جهل أو أخطأ في تصنيع الدواء في أي مرحلة من مراحل التصنيع والتركيب.

٤- الإجماع:

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل الذي جهل فنشأ عن فعله ضرر(٤)، فإذا كان ذلك الإجماع بالضمان في حق الطبيب الجاهل، فكذلك في حق القائمين على صناعة الدواء لكون موضوع علمهم هو الإنسان وصحته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ٤/٣٢٠، حديث رقم ٤٥٨٨. قال الشيخ الألباني: حديث حسن. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته" (بيروت، المكتب الإسلامي)، ص: ١١١٠.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (حلب، المطبعة العلمية)، ٤: ٣٨.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨:؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٣٣.

(٤) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع"، تحقيق فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، (ط ١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٥١.

أما إذا كانت الشركة المصنعة للأدوية مكتسبة لعلم تصنيع الدواء بالأمور التجريبيّة، أو النظريّة، أو بهما معًا، ولكنها أخطأت في التصنيع(١)، فهل يجب الضمان أم لا؟

إن مسألة خطأ الباحثين في علم الأدوية والشركة المصنعة للدواء قد تم تخريجها على مسألة خطأ الطبيب(٢).

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجب توافر شرطين مهمين فيمن يقوم بالتطبيب(٣):

الأول: أن يكون حاذقًا عارفًا بعلم الطب.

الثاني: ألا تجني يده فلا يتعدى ما أُذن له فيه.

وفي هذه الحالة نصّ الفقهاء -رحمهم الله- على عدم وجوب القصاص في حق الطبيب إذا أخطأ فأتلف نفساً أو مات المريض من أثر ذلك، وكذلك عدم التعزير؛ لكونه اجتهد وأعطى الصنعة حقها، إلا أنه خرج شيء من ذلك عن إرادته(٤).

---

(١) ينظر: شديفات، "المسؤوليّة الجنائيّة عن الأعمال الطّبّيّة" , ص: ٢٠٣.

(٢) المقصود بخطأ الطبيب: هو كل خطأ مهني غير مقصود من الطبيب يترتب عليه ضرر أو مخالفة شرعية، وقد يكون الخطأ في الفعل نفسه أو في القصد. ينظر: ابن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٤٩٥؛ موفق علي، "المسؤوليّة الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني"، ص: ٥٣؛ الحسيني، "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة"، ص: ٣٩.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣؛ محمد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، (بيروت، دار الفكر)، ٦: ٦٨؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٩٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٤: ١٦٧؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦: ٥٥.

(٤) وهذا مضمون كلام الفقهاء عند حديثهم عن أنه لا ضمان على حجّام، ولا ختّان، ولا =

فكذلك في حق الباحثين أو الشركة المصنعة للدواء لا يجب إقامة حد أو تعزير عليهم.

ولكن اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يضمن الطبيب أو لا يضمن، على قولين:

القول الأول: يجب على الطبيب الضمان، وهو قول الجمهور من الحنفية(١)، والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ

=

متطبّب، إذا عُرف منهم حذق الصنعة، ولم تجنِ أيديهم. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٦٨؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٩٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٣٣؛ عبدالسلام بن عبدالله أبو البركات، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (الرياض، مكتبة المعارف)، ١: ٣٥٨؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦: ٥٥.

(١) تم قياس خطأ الباحثين والشركة المصنعة للدواء على ضمان الحجّام والخاتن. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٦٨.

(٢) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ٦: ١٧٥؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٣٣؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٦: ٥٥.

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ويمكن القول بوجوب المسؤولية الجنائية للباحثين أو شركات تصنيع الأدوية التي أخطأت في صناعة الدواء في أي مرحلة من مراحل التصنيع بضمان ما تم إتلافه.

ونوقش:

١- أنه لم يقصد الجناية وفعل فعلًا مأذونًا له فيه، وما توالد من الجناية كان عن فعل مُباح فلا يجب عليه الضمان(٢). فكذلك الباحثين والشركة المصنعة للدواء لا يجب عليهم الضمان لعدم التعدي.

٢- أن الأصل في الشريعة الإسلاميّة ضمان المتلفات، إما بالمثل، أو دفع قيمته عند تعذر المثل، بغض النظر عن كونه قاصدًا لهذا الإتلاف أو غير قاصد(٣).

يمكن أن يرد:

أن الأصل الذي بنت عليه الشريعة الأحكام أن القتل الخطأ لا يوجب القصاص ولا التعزير، ومرفوع عنه الإثم، ولكن تجب عليه الدية أو ما يقوم مقامه في العصر الحالي من التأمين الطبي صيانة لحقوق الناس.

٢- الباحثين والشركة المصنعة للدواء لو صنعت دواء تسبب في ضرر حقيقي مباشر أو غير مباشر فلا بد من الضمان، وعليها أن تلتزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته سواء كان ضررًا ماديًّا أو معنويًّا؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على مبدأ نفي الضرر.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧.

(٣) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢٤: ١٦٣.

القول الثاني: أنه لا ضمان على الطبيب، وهو ما عليه المالكية(١).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على أن العمد العدوان غير مغتفر فيه بخلاف الخطأ(٤)، والشركة المصنعة للدواء والباحثون لم يتعمدوا الفعل الضار الذي تسبب في إتلاف النفس أو العضو، ولم يتعدوا في عملهم، ولم يفرطوا فيه، فلا يضمنون.

ويمكن أن يُرّد: بأن هاتين الآيتين معارضتان بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(٥). فالآية صريحة في رفع الإثم عن المخطئ، وثبوت الإثم على العمد العدوان، ودلت الآية المعارضة دلالة واضحة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فلا يمكن القول بعدم ضمان الشركة المصنعة للدواء أو الباحثين في علم الأدوية؛ حتى ولو كانت جنايتهم غير مقصودة.

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من تطبّب، وهو لا يُعلم منه طبّ: فهو ضامن"**(٦).

---

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٥٧؛ محمد بن أحمد ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي)، ٩: ٣٤٨؛ الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، ٣: ٤٩٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٣.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.

(٤) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٣: ٥٧٣

(٥) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث بنصّه على أن الطبيب الجاهل يجب عليه الضمان، وبمفهومه أن الطبيب إذا لم يفرط ولم يتعدّ ولكن خرج ذلك عن إرادته؛ فلا يجب عليه الضمان(١). فكذلك في حق الباحثين في علم الأدوية والشركة المصنعة للدواء لا يجب عليهم الضمان لانتفاء القصد.

٤- من المعقول:

الأول: أن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، ومقتضى الأمانة عدم التفريط وعدم الإخلال بأصول المهنة؛ لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهو لم يتعدّ ولم يفرّط،(٢)فلا ضمان عليه؛ فكذلك في حق الباحثين في علم الأدوية والشركة المصنعة للدواء لا يجب عليهم الضمان لعدم التعدي والتفريط.

الثاني: أن الأمين في الأموال لا يضمن شيئًا إلا إذا تعدى أو فرط، فكذلك في الأبدان لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط(٣)، والباحثين في علم الأدوية ومن في حكمهم من شركات تصنيع الدواء لم يفرطوا ولم يتعدوا.

ويمكن أن يناقش: لو لم يقَلّ بوجوب الضمان لكثرت الجناية، وتساهلت الشركات المُصنعة للأدوية في تصنيعها ولأدخلوا في تراكيب الدواء ما ليس منه من المواد المحرمة والنجاسات وغيرها خاصة في الوقت الراهن الذي قلّت فيه الذمم وكثر فيه السعي وراء المال.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بوجوب الضمان، وذلك بوجب

---

(١) ينظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٤: ٣٨.

(٢) ينظر: محمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ٢٢: ٣٥٢.

(٣) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٣: ٣٦٠.

الدية؛ وذلك لما يأتي:

١- أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، والقول بوجوب الضمان إنما هو صيانة للأنفس، وحتى لا يتساهل الباحثين وشركات صناعة الأدوية فيما يؤول إلى إزهاق الأرواح.

٢- أن الضمان حقٌّ للآدمي، والكفارة في قتل الخطأ حق لله تعالى والله تعالى عظّم أمر الدماء والأنفس، فيجب فيها الضمان، وعليه يلزم الباحثين والشركة المُصنعة للدواء الضمان لما ألحقته من ضرر نتيجة لصناعتها.

ثانيًا: التعزير.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب التعزير(١) في كل جناية لا حد فيها ولا كفارة(٢). والشركة المصنعة للدواء ومن في حكمهم من الباحثين في علم الأدوية إذا تم إخلالهم بواجباتهم المهنية تجاه صُنع الدواء وتركيبه فإنه يتقرر عليهم العقوبة

---

(١) التعزير لغة: مأخوذ من العزر، فيقال: عَزَرَ وعزّر، والعزر: اللوم، عزره، يعزره، عزرًا. وعزره: ردّه، والتعزير: ضربٌ دون الحد؛ لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، والتعزير يأتي بمعنى التأديب؛ لأنه يمنع من إتيان القبيح من الأفعال والأشياء، ويطلق -أيضًا- على التوقير والتعظيم. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٣١١، مادة (عزر)؛ إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط"، ٢: ٥٩٨؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٦١.

التعزير اصطلاحًا: هو التأديب على معصية لا حدّ فيها، ولا كفارة. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ٤٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١١: ١١٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ١٨٠.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ٤٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١١: ١١٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ١٨٠.

التعزيرية(١)؛ لأنها جناية لا تقدير لها في الشرع ولا حد لها ويرجع إلى اجتهاد القاضي وولي الأمر في تحديد عقوبة مناسبة لزجرهم وردعهم.

ثالثًا: القصاص.

لم يذكر الفقهاء –رحمهم الله–مسألة إخلال الباحثين والشركات المصنعة للدواء بصناعتهم للدواء بنصّها لكونها من النوازل المعاصرة، ولكن يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة فقهية لدى الفقهاء وهي مسألة القتل بالسم؛ لكون القتل فيهما قتل بسبب وليس بمباشرة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من سقى غيره سمًّا فمات به فهو من قبيل القتل العمد(٢) يجب به القصاص(٣).

---

(١) وهذا هو مضمون أقوال الفقهاء رحمهم الله في كل جناية لا حد فيها ولا كفارة، وفعلهم يستوجب العقوبة التعزيرية قياس على الطبيب. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٥: ٤٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١١: ١١٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٦٦؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ١٨٠.

(٢) القتل العمد: هو أن يقصد القتل بسلاح أو ما أجُري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالسيف والسكين والرمح وغيرها. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٦: ٢٧٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير" , ١٢: ٦٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٢.

(٣) القصاص لغة: القاف والصاد: أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر: إذا تتبعته، ومن ذلك: اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أن يُفعل به مثل فِعله بالأول، فكأنه اقتصّ أثره، والقصص القطع، يقال: قصصت ما بينهما: أي قطعت، =

وهي إحدى الروايتين عند الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والرأي الراجح عند الشافعية(٣)، .....

=

والمقص: ما قصصت به، أي قطعت، والقصاص: الجراح، مأخوذة من هذا إذا اقتص له منه؛ بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله، وضربه فأقصّه: أدناه من الموت، والقود القصاص. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١١؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٣٧؛ إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط"، ٢: ٧٤٠ مادة (قص).

القصاص اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القصاص إلا أن الجميع يتفق على أن القصاص إنما هو نتيجة للجرم والذنب والجناية التي ارتكبها الجاني في حقّ المجنيّ عليه، في النفس، أو ما دون النفس، عمدًا وعدوانًا، مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، وهذا مضمون أقوال الفقهاء رحمهم الله. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٤٢؛ أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٢؛ الشافعي، "الأم"، ٦: ٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٣٢٤. ويمكن أن يكون التعريف المختار في القصاص: هو العقوبة المقدّرة شرعًا في القتل العمد العدوان، وذلك في قتْل القاتل بدل القتيل. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ١٣: ١؛ أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٢؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٤.

(١) ينظر: الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ٦: ٥٤٢؛ محمد بن أبي سهل، السرخسي، "المبسوط" تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٦: ٢٨٠؛ علي بن محمد، الزبيدي, "الجوهرة النيرة"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ٤: ٤٧٨.

(٢) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ١٦: ٦٢؛ المواق، "التاج والإكليل"، ١١: ٤١٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣١٧.

(٣) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٦: ٤٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ١١٨؛ الأنصاري، أسنى =

ومذهب الحنابلة(١).

أدلتهم:

١-ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهديّة ولا يأكل الصدقة، فأهدت إليه يهودية بخيبر شاة مصْليَّة سمَّتْها، فأكل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأكل القوم منها، فقال: "**ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني بأنها مسمومة**"، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟ "، قالت: إن كنت نبيًّا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك. فأمر بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه: "**ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتُ بخيبر، فهذا أوان قطعت أبهري**"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل اليهودية التي دسّت السم قصاصًا لمقتل بشر بن البراء -رضي الله عنهما- لما روي أنه أمر بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقتلت، وقد دل على ذلك ما رواه ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أمَّ مبشر قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه: ما

=

المطالب, ٤: ٣٨؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ٢٤: ٢٣٥.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٢؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٠: ٢٩١؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٣٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات، ٤: ٢٩٦, حديث رقم ٤٥١٤؛ قال الألباني: والحديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١٠: ١٢.

يُتَّهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني شيئًا إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **وأنا لا أتَّهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطعَت أبهري**"(١)، وقد روي أنه دفعها لأولياء بشر بن البراء، وكان أكل منها فمات فقتلوها(٢)، وتعمد الإخلال بصناعة الدواء بما يضر المريض حالاً أو مألاً سواء من الباحثين في علم الأدوية أو الشركات المصنعة للدواء والمصرح لهم بالتصنيع يعتبر من القتل العمد الذي يستوجب القصاص من الفاعل.

ويمكن القول:

بأن فيه دلالة على وجوب القتل لمن قتل بالسم، والإخلال بصناعة الدواء وضوابطه من شخص اعتيادي أو اعتباري هو من قبيل القتل بالسم، بجامع القتل وإن اختلفت الطريقة.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث حديث مرسل(٣)؛ فلا يحتج به.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟، ٤: ١٧٣، حديث رقم ٤٥٠٨؛ الحديث حسن صحيح. ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، ١٠: ١٢.

(٢) ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ٧: ٤٦.

(٣) - الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: محمد بن عبدالله النيسابوري، "معرفة علوم الحديث" تحقيق: زهير شفيق الكبي، (دار إحياء العلوم). ص: ٦٧.

ورُدَّ:

بأن الحديث يروى مرة مرسلاً فيكتبونه، ويحدثهم مرة موصولاً(١) به فيسنده فيكتبونه، وكلاهما صحيح(٢).

الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقتلها لأنها سمَّت لهما، وإنما قتلها لكونها لها ذمة فنقضتها(٣).

ورُدَّ من وجهين:

الأول: أن أهل الحديث أجمعوا على أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قتلها؛ وأنه لم يقتلها في بداية الأمر، فلما مات بشر بن البراء أمر بها فقتلها(٤).

الثاني: أنه لو ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قتلها لنقض العهد لقتلها منذ أقرّت بفعلها، وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم–دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها به(٥).

٢–أن سقي السم ووضعه في الطعام سبَبٌ يقتل غالبًا، فيوجب القصاص(٦)، فكذلك الإخلال بصناعة الدواء بمخالفة مهنة التصنيع بزيادة أو نقصان أو إدخال ما ليس منه فيه سبب يقتل غالباً فيوجب المسؤولية الجنائية على الباحثين والشركة

---

(١) الحديث الموصول: هو ما اتصل إسناده سواء أكان مرفوعًا أم موقوفًا. ينظر: عمر بن علي، ابن الملقن، "المقنع في علوم الحديث" (السعودية، دار فواز للنشر)، ص: ١١٢.

(٢) ينظر: السجستاني، "سنن أبي داود"، ٤: ١٧٣.

(٣) ينظر: اليحصبي، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، ٧: ٤٦.

(٤) ينظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي" تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر آباد، ٨: ٤٨، حديث رقم ١٦٤٣٥.

(٥) ينظر: محمد بن مفلح الراميني, "الفروع"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ١٠: ٤٠٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٨: ٢٨٧.

المصنعة له.

٣-لو لم يُقَل بوجوب القصاص في القتل بالسم أو غيره مما يقتل غالبًا من الأمور الخفية التي لا يعلمها المجني عليه، لأدى ذلك إلى انتشار القتل بالسم لكل من أراد الانتقام أو الاقتصاص لنفسه من الآخرين، فالقول بسد الذريعة(١) في مثل هذه الأمور أولى لكون السم مما يقتل غالبًا(٢)، ويقاس عليه كل ما يؤدي إلى القتل الخفي، ومن العلم أن تناول الدواء بدون مرض للشخص السليم أو بدون استشارة الطبيب يؤدي إلى قتله في أغلب الأوقات سواء كان قليلاً أو كثيراً، فكذلك الإخلال بصناعة الدواء يوجب المسؤولية الجنائية سواء من الشخص الذي قام بصناعته أو من الشركة التي تولت التركيب والتصنيع في أي مرحلة من مراحلة خاصة في الوقت الذي قلّت فيه الذمم وضعفت فيه الأنفس.

القول الثاني:

أن من سقى غيره سمًّا فتناوله فمات منه فهو من القتل شبه العمد(٣)، وهذا هو

---

(١) ينظر: عبدالوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ١٣٦.

(٢) ينظر: مصطفى بن سعيد السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة)، ١٧: ١٨٦.

(٣) عُرف القتل شبه العمد: بأنه قصد الجناية بضرب الشخص وإصابته بما لا يقتل غالبًا، فيموت بسببها فهو عامد للفعل قاصد إياه، ولكن لم يقصد القتل. وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في شبه العمد بناء على اختلافهم في تقسيم القتل؛ فالجمهور (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) يرون أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد. والمالكية يرون أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، ولا يوجد ما يسمى بشبه عمد. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣٤؛ الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧٢؛ أبو محمد، =

الأظهر عند الشافعية(١).

دليلهم:

أن الآكل أكل باختياره من غير إكراه حسي أو شرعي، والقصاص يُدرأ بالشبه، ولا يجب عليه إلا الدية؛ لأن وضع السم وغيره، ولم يقصد المتناول إهلاك نفسه(٢)، فكذلك في الإخلال بضوابط صناعة الأدوية بجامع عدم الإكراه في كلاً منهما.

ويمكن أن يناقش:

أن المجني عليه لو علم بأن الطعام المقدم إليه به سم لما أقدم على تناوله، ولو علم المتناول للدواء بأن جُرعات الدواء بها نقص أو زيادة أو بها خلل لما قام بتناولها لعلمه بآثارها المترتبة على شُربه فإما أن تؤدي إتلاف نفس أو عضو أو منفعة.

القول الثالث:

أن من سقى غيره سمًّا فتناوله بنفسه فمات، فلا قصاص عليه ولا دية(٣)،

=

"التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٨٠؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ٩٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢١؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٢٦٧.

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب" تحقيق: أحمد بن محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، (دار السلام), ٦: ٢٦٠؛ يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (بيروت، المكتب الإسلامي)، ٩: ١٣٠؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٥.

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٩: ١٣٠.

(٣) الدية لغة: هي حق القتيل وقد وديته ودياً، والدية واحد الديات وديت القتيل أدية ديةً إذا

=

ولكنه يعزّر على ذلك حسب ما يراه الإمام. وهو مذهب جمهور الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وإحدى الروايتين عن الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

أدلتهم:

١-ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن يهودية أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا تقتلها؟ قال: لا، فما

=

أعطيت ديته واتّديت أي أخذت ديته، يقال ودى فلا فلاناً أخذ الدية، والدية هي: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه. ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ١٠٢٢؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٣٨٣، مادة (ودي).

الدّية اصطلاحًا: المال المؤدّى إلى المجنيّ عليه أو وليّه بسبب الجناية. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ١٣: ٤٠١؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٥٧٣؛ ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٥: ٣٦١؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٩٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٨: ٣٤٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٧٧٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ١٥٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٨١؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، (بيروت، عالم الكتب)، ٣: ٣٢٩.

(١) ينظر: الزبيدي، "الجوهرة النيرة" , ٤: ٤٧٨؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ٦: ٥٤٢.

(٢) ينظر: محمد عليش، "منح الجليل"، ٩: ١٢٥؛ القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٣١٧.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ١١٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٤: ٣٨.

(٤) ينظر: السيوطي، "مطالب أولي النهى"، ١٧: ١٨٧؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٠: ٢٩١.

زلت أعرفها في لهوات رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل اليهودية، ولم يأذن بقتلها، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل منها، مما يدل على عدم وجوب القصاص بالسم(٢).

ونوقش:

بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتلها، ولم يأمر في الحديث بقتلها؛ لأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن أحدًا مات من السم(٣).

ورُدَّ من وجهين:

الأول: يحتمل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-تركها ولم يقتلها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، أو لكونها أسلمت(٤).

الثاني: أنه ثبت في بعض الروايات أن بشر بن البراء عندما مات من آثار أكل الشاة المسمومة، أمر بالقصاص منها؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه(٥).

٢-القياس:

قياس من أكل طعامًا قدم إليه فأكله باختياره على من قدّم له سكين فطعن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب بدء الوحي، باب قبول الهدية من المشركين، ٣: ٢١٤, حديث رقم ٢٦١٧ واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: السم، ٧: ١٤, حديث رقم ٥٨٣٤.

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٧: ٤٩٧.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٧: ٤٩٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

نفسه بأنه لا شيء على مقدم الطعام، بجامع أنه هو المتسبب والآكل هو المباشر للقتل(١).

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ ذلك أن السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليها لينتفع بها وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه ما لو قدَّم إليه السم وهو عالم به(٢)، فكذلك المتناول للدواء لا يمكن أن يتناول الدواء وهو عالم بأنه سيؤدي إلى موته أو الإضرار به.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بوجوب القصاص ممن تعمد القتل بالسم، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- حفظًا للدماء التي جاءت الشريعة الإسلامية بتعظيمها وصيانتها وعدم الإضرار بها.

٣- سدًّا للذريعة حتى لا يتعمد ضعفاء النفوس إلى الانتقام والقتل بهذه الوسيلة.

وعلى هذا يمكن تخريج المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء بطريقة إجرامية متعمدة على القتل الخفي كالقتل بالسم، بجامع أن كلاً منهما قاتل للشخص في أغلب الأحيان، لأن مقصود القتل متحقق وإن اختلفت الطريقة المؤدية للقتل، كما أنه يؤد إلى الإضرار بالفرد وبالمجتمع بأكمله، ثم إن استشارة الطبيب بإعطاء العلاج المناسب عند المرض وبجرعات محدده لا تزيد ولا تنقص دليل على خطورة شُرب الأدوية وبأنها

(١) ينظر: السيوطي، "مطالب أولي النهي"، ١٧: ١٨٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٢.

تؤدي إلى التسمم ثم الموت وربما إلى تلف بعض الأعضاء أو المنافع، فكذلك في حق الباحثين العاملين في صناعة الأدوية والشركات المصنعة للدواء.

وبهذا اتفق الفقهاء -رحمهم الله -على وجوب القصاص في الجناية العمد(١)، والباحثون في علم الأدوية والشركة المصنعة للدواء مؤتمَنون على صُنع الدواء وتركيبة بما يتناسب مع المرضى(٢)، ويجب عليهم أداء عملهم بكل أمانة وإخلاص، كما يجب عليهم السعي في أن لا يلحقوا الضرر بهم، والغالب في الباحثين في علم الأدوية والشركات المصُنعة للدواء ذلك، ولكن إذا تعمدت الشركة المُصنعة للدواء أو الباحثين في علم الأدوية بطريقة إجرامية مخالفة القوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المنصوص عليها في صناعة الدواء، وذلك بأن وضع في تركيب الدواء ما ليس منه إما بزيادة أو نقصان في التركيب مما تسبب في إلحاق الضرر بالمريض سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكانوا على علم بهذه النتيجة، وتم التعدّي بوجود القرائن والدلائل التي تُثبت تعمّد جنايتهم وذلك بأن أدى إلى موت من تناول هذا الدواء أفراداً أو جماعات، ففي هذه الحالة تُعدّ الجناية عمدًا، والقصاص يجب في حقهم، وقد دلّ

---

(١) وهذا هو مضمون أقوال الفقهاء -رحمهم الله -في الجناية العمد. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٤٢؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٥٤٠؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢٣: ١٨٨؛ عبدالوهاب بن علي أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، (دار الكتب العلمية)، ٢: ١٨٢؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٧٢؛ الشافعي، "الأم"، ٦: ٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ١٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٤؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٩: ٥٣٢٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٤.

(٢) ويمكن أيضاً تخريج هذه المسألة على مسألة الطبيب المعالج إذا تعدى فتلف المريض.

على وجوب الاقتصاص من الجاني العامد بدون التفريق بين آلة وأخرى ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٤).

وجه الدلالة: والآيات عامة في وجوب القصاص من الجاني دون التفريق بين آلة أو أخرى وبين مهنة أو أخرى ودون شخص أو أخر فتشمل مسؤولي الشركات المصنعة للدواء والباحثين فيه.

٥- ما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لديته التارك للجماعة**"(٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٩.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس... الآية)، ١: ٢٥٢١، حديث رقم ٦٤٨٤.

٦- ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "... **ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ**"(١).

٧- **الإجماع:** أجمعت الأمة على وجوب القصاص في القتل العمد، ومن القاتل العامد(٢)، وعلى هذا يجب القصاص من المتعدي دون تفريق بين مهنة وأخرى.

٨- **القياس:**

-يجب القصاص في حق القاتل عمدًا لنفس معصومة؛ فكذلك الشركة المصنعة للدواء لتعمد الجناية على المريض؛ بجامع القتل العمد العدوان، وإلحاق الضرر في كل منهما.

-القياس على القتل بالسم بجامع أن كلاً منهم قتل خفي.

رابعًا: الدّية.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه في حالة سقوط القصاص عن القاتل عمدًا، أنها تجب عليه الدية(٣)، في ماله وحده، .....

---

(١) أخرجه النسائي في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل بحجر أو سوط، ٨: ٤٠، حديث رقم ٤٧٩٠؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، ٣: ٦٥٣، حديث رقم ٢٦٣٥؛ والحديث صححه الألباني. ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته"، ص: ٤٥٣.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ص: ١٤٤.

(٣) ينظر: اتفاق الفقهاء ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ١٣: ٤٠١؛ الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة"، ٦: ٥٧٣؛ ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٥: ٣٦١؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، =

ولا تتحمل العاقلة(١) عنه شيئًا، وقد تم تخريج مسألة المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء بطريقة إجرامية متعمدة على القتل العمد؛ لأن مقصود القتل العمد متحقق وإن اختلفت الطرق المؤدية للقتل؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤).

٤- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٥).

=

ص: ٥٩٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٨: ٣٤٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٧٧٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ١٥٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٨١؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢٩.

(١) العاقلة هم من يتحملون العقل، وهي الدية، وكذلك أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب لا على أهل الديوان، وقيل هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ. ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ١٠٥، ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨:؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٧٦٨؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ١٥٥؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢٧.

(٢) سورة المدثر، من الآية: ٣٨.

(٣) سورة الطور، من الآية: ٢١.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٥) سورة سبأ، من الآية: ٢٥.

٥- وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(١).

وجه الدلالة من الآيات: يدلّ مضمون الآيات على أنّ كل نفس بما كسبت وعملت من خيرٍ أو شرّ مرتهنة به، لا يؤخذ أحد منهم بذنب غيره، وإنما يُعاقب بذنب نفسه(٢).

٦- ما رواه أبو رمثة — رضي الله عنه - قال: انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي: "**ابنك هذا؟** " قال: إي ورب الكعبة، قال: "**حقًّا؟**" قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضاحكًا من ثبت شبهي من أبي، ومن حلْف أبي علي، ثم قال: "**أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**"(٣)، وقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أنه لا يؤخذ أحدٌ بذنب آخر، ولا يعاقَب أحد من أجل جناية غيره؛ فلا يجني جان إلا على نفسه، وأما الذي لا

---

(١) سورة إبراهيم، من الآية: ٥١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٢٢: ٤٧٢، ٢٣: ٤٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه، ٤: ٢٨٧، حديث رقم ٤٤٩٧، واللفظ له؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب هل يؤخذ بجريرة غيره، ٦: ٣٦٦، حديث رقم ٧٠٠٧. والحديث صحيح الإسناد. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن داود" (مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ٩: ٤٩.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

يحصل منه جناية ولا معصية؛ فإنه لا يؤخذ البريء بجريرة المذنب العاصي الجاني(١).

٧- أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، فإذا عفا أولياء الدم عن القصاص من القاتل، فإنه يتحمّل الدية في ماله وحده؛ لأن العاقلة لا تتحمّل العمد(٢).

٨- أن العامد لا يستحق التخفيف جزاءً لما قام به(٣).

كما اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن القتل الخطأ(٤) تجب فيه الدية(٥)، وتكون على العاقلة(١)؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام"، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، ٣: ٢٣٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ١٠٤.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ١٠٤؛ علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٨: ٥٢٠.

(٤) القتل الخطأ: هو أن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًّا فإذا هو مسلم، أو هو كل ما وقع من صاحبه من غير قصد أو إرادة. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٢٣٠، الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧١؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٩٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٣٩.

(٥) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣٠؛ الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٢٠٦؛ مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة الكبرى"، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)، ٣: ٣٨٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٣٩١؛ أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٤٥٠؛ =

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: دلّت الآية الكريمة على أن من قتل مؤمنًا خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله، أو دية مسلمة تؤديها عاقلته إلى أهل القتيل، إلا أن يصّدّق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فتسقط عنه(٣).

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أنه قال: " قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من لحيان سقط ميتًا بغرّة(٤): عبد، أو أمة، ثم إن

=

الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤٧؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ١٥٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٣٩؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٠: ٩٦؛ البهوتي، "شرح منتهي الإرادات"، ٣: ٣٣٠.

(١) تم تخريج مسألة المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء على القتل الخطأ، وقد سبق ذكر أن هناك سبب من أسباب ارتكاب الجناية من قبل الباحثين والشركة المُصنعة للدواء وهي الخطأ في تركيب الدواء.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ٩: ٣١.

(٤) الغرة: هي جيد الشيء وغرة كل شيء خياره وهي قيمة عبد أو أمه سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال ولا تقبل دون سبع سنين أو ثمان سنين، لأنها لا تستغني بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى وقيمة الغرة (عُشر دية أمه أي الجنين الحر) وهي خمس من الأبل. ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ١٧: ١١٦، القرافي "الذخيرة"، ١٢: ٤٠٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢:

=

المرأة التي قُضي لها بالغرّة تُوفيت، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها "(١).

٣- ما رواه جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-أنه قال: "جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدية على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله، ميراثها لنا، قال لا، ميراثها لزوجها ولولدها"(٢).

٤- ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالدية على العاقلة"(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلّت الأحاديث على أن دية المقتول على عصبة القاتل، وهما العاقلة والأقارب(٤).

٥- أن تحمّل الدية في القتل الخطأ يكون على العاقلة، من باب المواساة

=

٨٨١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٣٦

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ٥: ١١٠، حديث رقم ٤٤٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب دية الجنين، ٤: ٣١٧، حديث رقم ٤٥٧٧؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، ٣: ٦٦٣، حديث رقم ٢٦٤٨. والحديث صحيح. ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن داود"، ١٠: ٧٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن على العاقلة فعلى بيت المال، ٣: ٦٥٢، حديث رقم ٢٦٣٣. والحديث صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة"، (مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ٦: ١٣٣.

(٤) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٥٥.

والتخفيف على الخاطئ(١).

ولكن الفقهاء اختلفوا في القتل شبه العمد، هل تكون الدية على العاقلة أو يتحملها الجاني وحده؟

القول الأول: أن الدية تتحملها العاقلة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفيّة(٢)، وإحدى الروايتين عن المالكية(٣)، والشافعيّة(٤)، والحنابلة(٥).

أدلتهم:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-قال: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقضى أن دية ما في بطنها غرّة: عبد، أو أمة، فقال ولي المرأة التي غُرّمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يطلّ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: " **إنما هذا من إخوان الكهان** "(٦).

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧٢.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٣٣٤؛ الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧٢.

(٣) ينظر: أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٨٠؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٨٨.

(٤) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ١٧٦؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، ٤: ٩٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٢٢؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٢٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، ٥٧: ٢١٧٢، حديث رقم ٥٤٢٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، ٥: =

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقضى أن دية جنينها غرّة: عبد، أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها"(١)

وجه الدلالة من الحديثين: دلّ الحديثان على أن القتل شبه عمد؛ فقد وُجِدت الجناية وانتفى قصد القتل، فوجبت الدية على عاقلة المرأة القاتلة(٢).

٣- ما رواه عقبة بن أوس -رضي الله عنه-، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: **"ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلّظة، أربعون منها في بُطونها أولادها"**(٣).

٤- ما رواه عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بُطونها أولادها"**(٤).

=

١١٠، حديث رقم ٤٤٨٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد، ٩: ١٥، حديث رقم٦٩١٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، ٥: ١١٠، حديث رقم ٤٤٨٦.

(٢) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٦: ٥٥٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٨: ٤١، حديث رقم ٤٧٩٥. والحديث صحيح. ينظر: الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة"، ٦: ١٢٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ٨: ٣٩، حديث رقم ٤٧٩١؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ٣: ٦٤٧،

=

وجه الدلالة من الحديثين: أن القتل شبه العمد واقع بين الضدين (العمد والخطأ) فلا قود فيه، وتجب به دية مغلظة، وتكون على العاقلة؛ لوجود الفعل وانتفاء القصد(١).

٥- القياس على القتل الخطأ بوجوب الدية على العاقلة، بجامع عدم وجود القصد، فصار كالقتل الخطأ(٢).

٦- أن قضية القتل أمرٌ مبطّن، لا يُعرف إلا بدليل، وهو استعمال الآلة القاتلة، وهذه الآلة لا تصلح دليلًا على قصد القتل؛ لأنها غير موضوعة له، ولا مستعملة فيه؛ إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه، ولا يقع القتل بها غالبًا(٣).

القول الثاني: أن الدّية تكون في ماله وحده، وهو مذهب المالكية(٤).

أدلتهم:

١- أن القتل عند الإمام مالك نوعان فقط: عمدٌ، وخطأ، وأما شبه العمد فقد أنكره، وقال: "ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يُعمل به عندنا"(٥)، وجعله من قسم العمد.

=

حديث رقم ٢٦٢٧. والحديث صحيح. ينظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية الأحاديث الهداية"، تحقيق محمد عوامة، (ط ١، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، جدة، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية)، ٤: ٣٣١.

(١) ينظر: السيوطي، "شرح سنن ابن ماجه"، ١: ١٨٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع"، ٨: ٧٨.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢٣: ٨١.

(٤) ينظر: أبو محمد، "التلقين في الفقه المالكي"، ٢: ١٨٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٢٨٠؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، ص: ٥٨٨.

(٥) ينظر: الأصبحي، "المدونة الكبرى"، ٤: ٥٥٨

ويمكن أن يُرَدّ: أن شبه العمد دائرٌ بين القتل العمد والخطأ؛ لوجود العمد وانتفاء القصد، والآلة بما لا يقتل غالبًا، فلا يمكن القول بانتفائه.

٢- مار واه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب "أن رجلاً من بني مدلج يُقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول قال هأنذا قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس للقاتل شيء"(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن ما فعله الأب المدلجي بابنه من أنه قتله بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يُقاد فيه؛ فإن الأب يُدرأ عنه القصاص، وتغلظ عليه الدية، وتكون في ماله؛ لأنه من العمد لا من الخطأ، ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وورث من ماله، لا من ديته(٢).

ويمكن أن يُردّ من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في القتل شبه العمد واضحة الدلالة على وجود قتل شبه عمد فلا يمكن العدول عنها.

الوجه الثاني: يحتمل أن الأب قتل ابنه عمدًا، ويحتمل أنه قتله شبه عمد ولم

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الديات، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، ٢: ٨٦٧ حديث ١٥٥٧، موطأ الإمام مالك، المؤلف مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر. والحديث صحيح، ينظر: مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ١: ٤٤٠ حديث رقم ٢٢١٥.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٥٥٨.

يقصد؛ فلا يوجد دليل يدلّ على قتله عمدًا أو شبه عمد(١).

الراجح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بوجوب الدّية على العاقلة؛ وذلك لما يأتي:

١– قوّة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢– الرّدّ على أدلّة أصحاب القول الثاني.

٣– أن إلحاقه بالقتل العمد فيه إجحاف بالقاتل، وإلحاقه بالقتل الخطأ فيه إجحاف بالمقتول؛ فيكون دائرًا بين القتلين ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فتتحملها العاقلة.

والذي أراه أن العاقلة أصبح وجودها في بعض البلدان قليل بينما انعدمت في بلاد أخرى، وعلى هذا لا تتحمل الدية، ولكن الذي يتحملها في القتل شبه العمد والخطأ في حالة عدم الدراية والخبرة من الباحثين في علم الأدوية أو الشركة المصنعة للدواء، أو إهمالهم أو إخلالهم بواجبات الحيطة والحذر، أن تكون الدية إما على الوزارة التابع لها المنشئة أو الشركة المصنعة للدواء وإما أن يكون على شركات التأمين التعاونية التي تتعاقد معها المنشئة حيث أنها تُعد صورة من صور العاقلة في العصر الحديث فتتحمّل دية الخطأ، وشبه العمد.

خامساً: التأمين الطبي:

مما يتعلق بنازلة المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء هو شركات التأمين الطبي التعاوني(٢) ويعتبر التأمين الطبي أو الصحي التعاوني صورة من صور العاقلة في العصر

---

(١) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي)، ٢٣: ٤٣٨.

(٢) التأمين في اللغة: أمن وأمنا وأماناً وأمانة وإمنا وأمنة اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين، =

الحديث(١) ونوع من أنواع التأمين والذي أصبح ركن من أركان الحياة حيث يقوم على إعانة المستأمنين في دفع الآثار السلبية الناتجة عن أخطأ أصحاب المهن من صُنّاع الدواء وذلك تجاه أنفسهم أو زبائنهم بدفع التعويضات عن المتضررين منهم، وقد شبهه بعض العلماء المعاصرين من خلال حديثهم عن التأمين بنظام العاقلة في الشريعة الإسلامية الذي يقوم على توزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل من باب التخفيف عليه والتضامن معه، والتأمين له عدة أقسام ويمكن أن يندرج هذا النوع من التأمين تحت تأمين الأضرار والأشخاص، فتأمين الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها، وتأمين الأشخاص يتناول أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن، وذلك بتعويض المؤمن له أو وارثه عن الضرر الذي أصابه في جسمه سواء كان موتاً أو عاهة أو مرضاً أو غيرها بما يتناسب مع

=

وأمنه تأمين إذا جعله في الأمن، وأمانة كان أميناً وآمن إيمانا صار ذا أمن والأمن ضد الخوف. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٢١.

التأمين في الاصطلاح: هو اتفاق يلتزم بموجبة شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة. وهذا العقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له – المستأمن – أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١: ٢٧٩؛ البحوث العلمية الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ٤: ٣٠١.

(١) لم أفصل في أنواع التأمين وأركانها وأقسامه نظراً لإطالة البحث، وهذا يخُل بضوابط المجلة واكتفيت بذكر الراجح من تعريفة والقسم المتعلق بموضوع البحث.

مقدار الإصابة التي حلت به،(١) فالشركات المصنعة للدواء ومن يمارس تصنيعه لا بد أن تدفع تأميناً طبياً لإحدى شركات التأمين، فإذا أخطأت الشركة المصنعة للدواء أو أخطأ الباحثون في علم الأدوية في تصنيعه في أي مرحلة من مراحل التصنيع ولم تُعطى الصنعة حقها فأدى ذلك إلى تلف أحد الأعضاء أو تلف النفس أو تلف إحدى المنافع لدى المستفيد من الأدوية فعلى شركات التأمين أن تقوم بدفع التعويض المالي الذي تقرره الجهة المختصة بتقدير التعويضات مثل المحكمة وبهذه الحالة تقوم شركة التأمين الطبي مقام العاقلة في الفقه الإسلامي وتلزم بدفع الدية المقررة قليلة أو كثيرة كما أن التأمين الطبي يُقاس على الضمان في الفقه الإسلامي كما سبق ذكره.

(١) ينظر: البحوث العلمية الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٤: ٣١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، فقد خلصتُ في نهاية البحث إلى أهم النتائج التالية:

- أن صناعة الدواء فن استخراج المواد الأولية وعملها وتحويلها إلى مواد للاستعمال.

- الدواء عبارة عن مادة أو مواد معدة للاستخدام بهدف التشخيص أو الشفاء أو تخفيف أو تسكين الألم أو المعالجة أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان.

- تعد صناعة الدواء عمليّة كيميائيّة متخصصة في عمل وابتكار الدواء لها حق اختراعها.

- أن الجناية هي كل فعل عدوان على نفس أو مال.

- أن المسؤوليّة الجنائيّة في صناعة الدواء تعني الالتزام القاضي بتحمل الباحثين أو الشركة المصُنعة للدواء ما حصل من تلف في نفس أو عضو أو منفعة.

- الباحثون في علم صناعة الأدوية، والشركات القائمة على الإشراف على صناعتها وغيرهم تُلْقى عليهم مسؤوليّة صناعة الدواء، وذلك عند توافر أركان المسؤولية من السائل والمسؤول والمسؤول عنه وصيغة السؤال.

- يعتبر توفر شروط المسؤوليّة الطبّيّة من التعدي والضرر والإفضاء أو السببية سببٌ موجبٌ للمسؤوليّة.

- الباحثون في علم صناعة الأدوية أو الشركة المصنعة للدواء عليها أن تؤدّي واجبها تجاه عملها حسب الأصول الفنّيّة والعلميّة المتعارف عليها في نظام مزاولة

المهنة دون تجاوز منها في ذلك.

– أن من طرق إثبات المسؤوليّة الطبّيّة لصناعة الدواء الإقرار، والشهادة، والمستندات الخطية، ورأي أهل الخبرة.

– تعد الشركة المصنّعة للدواء، والباحثون في علم تصنيع الأدوية ضامنين لما حصل وتلف تحت أيديهم لأيّ فئة من فئات المجتمع نتيجة تصنيع الدواء بطريقة خاطئة وفي أي صورة من صور الخطأ.

– إذا كانت الشركة المصنعة للأدوية مكتسبة لعلم الأدوية بالأمور التجريبيّة، أو النظريّة، أو بهما معًا، ولكنها أخطأت في التصنيع فالراجح أن خطأ الباحثين في علم الأدوية والشركة المصنعة أنه يجب عليهم الضمان.

– الشركة المصنعة للدواء ومن في حكمهم من الباحثين في علم الأدوية إذا تم إخلالهم بواجباتهم المهنية تجاه صُنع الدواء وتركيبه فإنه يتقرر عليهم العقوبة التعزيزية الراجعة لاجتهاد الإمام.

– الراجح في أن المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء بطريقة إجرامية متعمدة تكون من قبيل القتل الخفي كالقتل بالسم.

– اتفق الفقهاء –رحمهم الله–على أنه في حالة سقوط القصاص عن القاتل عمدًا، أنها تجب عليه الدية ولا تتحمل العاقلة منها شيء فكذلك في المسؤولية الجنائية لصناعة الدواء بطريقة إجرامية.

– اتفق الفقهاء –رحمهم الله –على أن القتل الخطأ تجب فيه الدية وتكون على العاقلة.

– الراجح أن القتل شبه العمد تجب فيه الدّية على العاقلة.

– أن العاقلة أصبح وجودها في بعض البلدان قليل بينما انعدمت في بلاد أخرى وقام مقامها التأمين الطبي.

– الراجح أن التأمين الطبي يتعلق بالمسؤولية الجنائية لصناعة الدواء تحت تأمين الأضرار والأشخاص.

فهرس المصادر والمراجع

أ. د. علي أحمد مصطفى، "استبصار مهددات الأمن الدوائي (الأدوية المغشوشة)" (الرياض، مدينة الملك فهد الطبية).

إبراهيم مصطفى، وآخرون "المعجم الوسيط" تحقيق مجمع اللغة العربية، (مكتبة دار الدعوة للنشر).

ابن الملقن، عمر بن علي "المقنع في علوم الحديث" (السعودية، دار فواز للنشر).

ابن المنذر، محمد بن ابن إبراهيم "الإجماع" تحقيق فؤاد بن عبدالمنعم أحمد (ط ١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد "فتح القدير" (بيروت، دار الفكر).

ابن بطال، علي، بن خلف "شرح صحيح البخاري" تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد "البيان والتحصيل" تحقيق د. محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي).

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية).

ابن فارس، أحمد، بن فارس "مقاييس اللغة" تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبدالله بن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ).

ابن قدامة، عبدالله، بن أحمد "المغني" (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد "سنن ابن ماجه" (مكتبة أبي المعاطي للنشر).

ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب" (ط ١، بيروت، دار صادر).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (بيروت، دار المعرفة).

أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (الرياض، مكتبة المعارف).

أبو داود، سليمان، بن الأشعث "سنن أبي داود" تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، (طبعة دار الفكر).

أبو محمد، عبدالوهاب بن علي "التلقين في الفقه المالكي" تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، (دار الكتب العلمية).

أحمد بن محمد بن كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية" (ط ٢، دار النفائس، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

أحمد مختار عمر "معجم اللغة العربية المعاصرة" (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الأدوية المغشوشة تقتل بصمت (غذاء ودواء، مجلة تصدر عن الهيئة العامة للغذاء والدواء، العدد (الأول) محرم ١٤٣٦هـ، نوفمبر ٢٠١٤م).

الأصبحي، مالك بن أنس "المدونة الكبرى" تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية).

الأطرقجي، هدى سالم محمد "مسؤوليّة مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة"، (ط١، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية).

الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته" (بيروت، المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف سنن ابن داود" (مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة

بالإسكندرية).

الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة"، (مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

الأنصاري، زكريا "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" تحقيق د. محمد محمد تامر (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري" (ط ١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن متن الإقناع" تحقيق محمد أمين الضناوي، (بيروت، لبنان، عالم الكتب).

البهوتي، منصور، بن يونس "شرح منتهى الإرادات" (بيروت، عالم الكتب).

البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي" تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر آباد.

التاية، أسامة إبراهيم "مسؤوليّة الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية" (ط ١، دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

الجمعية العمليّة السعودية للدراسات الطّبّيّة الفقهية، "الفقه الطبي" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، ١٤٣١هـ).

الحسيني، عباس علي "مسؤوليّة الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة" (ط١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٩٩٩م).

الحصكفي، محمد بن علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة" (بيروت، دار الفكر).

الحطاب، محمد بن محمد "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب).

الخطابي، أحمد بن محمد "معالم السنن" (حلب، المطبعة العلمية).

د. جابر مهنا شبل، "الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي" (مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد (٢٥).

د. شاكر علي حسن، "جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي" (ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م).

د. مازن مصباح، أ. نائل محمد، "المسؤوليّة الجنائية عن خطأ الطبيب دراسة فقهية" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، (يونيو ٢٠١٢م).

د. ناصر حمد، "الأمن الدوائي ومخاطر الأدوية المغشوشة" (مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد ٢).

الدسوقي، محمد بن أحمد "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

الراميني، محمد بن مفلح "الفروع" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

الردادي، عبدالرحمن بن رباح "صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

الرملي، محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

الزبيدي، علي بن محمد "الجوهرة النيرة" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف "نصب الراية الأحاديث الهداية" تحقيق محمد عوامة، (ط ١، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، جدة، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية).

السبكي، عبدالوهاب بن علي "الأشباه والنظائر" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

السرخسي، محمد بن أبي سهل "المبسوط" تحقيق: خليل محيي الدين الميس،

(ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

السيوطي، مصطفى بن سعيد "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

شادي خطيب "تاريخ الصيدلة".

الشافعي، محمد بن إدريس "الأم" (ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).

الشيباني، عبد الزراق أحمد "إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات" (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية).

شديفات، صفوان محمد "المسؤوليّة الجنائية عن الأعمال الطّبّيّة دراسة مقارنة" (ط ١، عمان، الأردن، دار الثقافة، ١٤٣٢هـ).

الشربيني، محمد بن الخطيب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (ط١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

الصاوي، أحمد "بلغة السالك لأقرب المسالك" تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، (دار الكتب العلمية).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل "سبل السلام" (مكتبة مصطفى البابي الحلبي).

الطبري، محمد بن جرير "جامع البيان في تفسير القرآن" (ط ١، مكتب التحقيق، دار هجر).

عريقات، عمر محمد "المسؤوليّة المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي" (عمان، الأردن، الدار العلمية للنشر، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

الغامدي، عبدالله سالم "مسؤوليّة الطبيب المهنية" (دار الأندلس الخضراء).

الغزالي، محمد بن محمد "الوسيط في المذهب" تحقيق: أحمد بن محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، (دار السلام).

القرافي، أحمد بن إدريس "الذخيرة" تحقيق محمد حجي، (دار الغرب).

القرطبي، محمد، بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية).

القليوبي، أحمد بن أحمد "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين" تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود "بدائع الصانع في ترتيب الشرائع" تحقيق محمد خير طعمه حلبي، (ط ١، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ).

لافي، ماجد محمد "المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي" دراسة مقارنة، (ط ٢، عمان، دار الثقافة، ١٤٣٣هـ).

الماوردي، علي بن محمد "الحاوي الكبير" (بيروت، دار الفكر).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، العدد ٨.

محمد عليش، "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل" (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة).

المختار، محمد، بن محمد "أحكام الجراحة الطّبّيّة والآثار المترتبة عليها" (ط ٢، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ).

المرداوي، علي بن سليمان "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي).

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم "العدة شرح العمدة" تحقيق: صلاح محمد عويضة، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (الإصدار الثالث، المكتبة الشاملة).

موفق علي عبيد، "المسؤوليّة الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني" (دار الثقافة، ١٩٩٨م).

موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء على شبكة الإنترنت: http: //www. fda. gov/defaultm، تاريخ الاسترجاع ١٤٤٥/١٠/٧ هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب "سنن النسائي الكبرى" تحقيق حسن بن عبدالمنعم بن

حسن، (مؤسسة الرسالة).

النووي، يحيى بن شرف "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (بيروت، المكتب الإسلامي).

النيسابوري، محمد بن عبدالله "معرفة علوم الحديث" تحقيق: زهير شفيق الكبي، (دار إحياء العلوم).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم" (بيروت، دار الجبل، دار الآفاق).

اليحصبي، عياض بن موسى "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث).

bibliography

Ibrahim Mustafa، wa Akharun، “Al-Mu’jamul-Waseet” Inbvestigated by the Arabic Language Academy، (Darul-Da’wa Publishing Library).

Ibnul-Mundhir، Muhammad bIn Ibn Ibrahim، “Al-Ijma”، Investigated by Fu’ad ibn Abdil-Moneim Ahmad (1st Edition، Darul-Muslim، 1425 AH).

Ibnul-Hammam، Muhammad bin Abdul Wahed، “Fathul-Qadeer” (Beirut، Darul-Fikr).

Ibnu Battal، Ali، bin Khalaf، “Sharhu Sahihil-Bukhari،” edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim، (2nd Edition، Riyadh، Al-Rushd Library، 1423 AH).

Ibnu Rushd Al-Jadd، Muhammad bin Ahmad، “Al-Bayanu Wal-Tahseel،” edited by Dr. Muhammad Hajji and others، (Beirut، Lebanon، Darul-Gharbil-Islami).

Ibnu Abdil-Barr، Yusuf bin Abdullah، “Al-Tamheed Lima Fil-Muwatta Minal-Ma’ani Wal-Asaneed،” Investigated by Abdurrazzaq Al-Mahdi، (Beirut، Lebanon، Dar Ihya’il-Tarathil-Arabi).

IbnU Abdul-Barr، Yusuf bin Abdullah، “Al-Kafi fi Fiqhi Ahlil-Medinatil-Maliki” (Beirut، Lebanon، Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Ibnu Faris، Ahmed، Bin Faris، “Maqayeesul-Lughah”، Investigated by Abdussalam Muhammad Haroun، (Darul-Fikr، 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qudamah، Abdullah، bin Ahmed “Al-Mughni” (1st Edition، Beirut، Darul-Fikr، 1405 AH).

Ibnu Majah، Muhammad bin Yazid، “Sunan Ibni Majah” (Abi Al-Maati Publishing Library).

Ibn Manzur، Muhammad bin Makram، “Lisanul-Arab” (1st Edition، Beirut، Dar Sader).

Ibn Najim، Zainuddeen Ibn Ibrahim، “Al-Bahrul-Ra’iq Sharh Kanzil-Daqa’iqa’” (Beirut، Darul-Ma’rifah).

Abull-Barakat، Abdul Salam bin Abdullah، “Al-Muharrar Fil-Fiqhi Ala Madhhabil-Imam Ahmad bin Hanbal”، (Riyadh، Al-Ma’arif Library).

Abu Dawud، Suleiman، Ibn Al-Ash’ath، “Sunan Abi Dawud،” Investigeted by Muhammad Muhyiddeen Abdul-Hamid، (Darul-Fikr Edition).

Abu Muhammad، Abd al-Wahhab bin Ali، “Al-Talqeen Fil-Fiqhil-Maliki”، Investigated by Abu Uwais Muhammad Bu Khabza Al-Hasani، (Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Ahmed bin Muhammad bin Kanaan، “Al-Mausu’atul-Tabbiyyah Al-Fiqhiyyah” (2nd Edition، Darul-Nafa’is، 1427 AH - 2006 AD).

Ahmed Mukhtar Omar، “Mu’jamullughatil-Mu’sirah” (1st Investigation، Alamul-Kutub، 1429 AH-2008 AD).

Al-Asbuhi، Malik bin Anas، “Al-Muwatta’،” Investigated by Zakaria Amirat، (Beirut، Lebanon، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Atraqji، Huda Salem Muhammad، “Mas’uliyyatu Musa’idi Al-Tibbil-Jaza’iyyah Dirasatu Muqaranah” (1st Edition، Amman، Jordan، International Scientific House).

20. Al-Albani، Muhammad Nasiruddeen، “Sahih Wa Da’eeful-Jami’ al-Saghir wa Ziyadatih” (Beirut، Al-Maktab Al-Islami).

Al-Albani، Muhammad Nasiruddeen، “Sahih Wa Da’eef Sunan Abi Dawud” (source of the Hadith Investigation System Program - produced by the Nourul-Islam Center for Qur’an and Sunnah Research in Alexandria).

Al-Albani، Muhammad Nasser al-Din، “Sahih and Wa Da’eefu Sunanu Ibni Majah،” (source of the Hadith Investigation System Program - produced by the Nourl-Islam Center for Qur’an and Sunnah Research in Alexandria).

Al-Ansari، Zakaria، “Asnal-Matalib fi Sharh Rawdatil-Talib”، Investigated by Dr. Muhammad Muhammad Tamer (1st Edition، Beirut، Darul-Kutubil-Ilmiyyah، 1422 AH).

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail، “Sahihul-Bukhari”

(1st Edition، Cairo، Darul-Shaab، 1407 AH - 1987 AD).

Al-Bahouti، Mansour bin Yunus، "Kashshaful-Qinaa' An Matnul-Iqna،" Investigated by Muhammad Amin Al-Dannawi، (Beirut، Lebanon، Alamul-Kutub).

Al-Bahouti، Mansour، Bin Yunus، "Sharhu Muntahal-Iradat" (Beirut، Alamul-Kutub).

Al-Tayeh، Osama Ibrahim، "Mas'uliyyatul-Tabibil-Jirahiyyah Fl-Shari'atil-Islamiyyah"، (1st Edition، Darul-Bayariq، 1420 AH).

Al-Jam'iyyatul-Su'udiyyah Lil-Dirasatil-Tibbiyyatil-Fiqhiyyah، "Al-Fiqhul-Tibbi،" Imam Muhammad bin Saud Islamic University، (Riyadh، 1431 AH).

Al-Husseini، Abbas Ali، "Mas;uliyyatul-Saidali Al-Madaniyyah An Akhta'ihi Al-Mihaniyyah، dirasatu Muqaranah" (1st Edition، Amman، Jordan، House of Culture، 1999 AD).

Al-Hasakfi، Muhammad bin Ali، "Al-Durrul-Mukhtar Sharh Tanwirl-Absar Fi Fiqhi Madhhabil- Imam Abu Hanifa" (Beirut، Darul-Fikr).

Al-Hattab، Muhammad bin Muhammad، "Mawahebul-Jaleel li Sharh Mukhtasar Khalil،" Investigated by Zakaria Amirat، (Dar Alamil-Kutub).

Al-Khattabi، Ahmed bin Muhammad، "Ma'alimul-Sunan" (Aleppo، Scientific Press).

Dr. Mazen Misbah، A. Nael Muhammad، "Al-Masa'uliyyatul-Jina'iyyah An Khata'il-Tabeeb، Dirasatu Muqaranah" *Journal of the Islamic University for Islamic Studies*، Volume Twenty، Issue Two، (June 2012).

Al-Raddadi، Abdurrahman bin Rabah، "Sina'atul-Dawa'i Wal-Ahkamul-Muta'alliqati Biha" Islamic University of Medina، research within jurisprudential research on contemporary medical issues، Volume Two، issued by Imam Muhammad bin Saud Islamic University، 1431 AH.

Al-Zayla'i، Abdullah bin Yusuf، "Nasbul-Raya Al-Hadith Al-Hidayah،" Investigated by Muhammad Awama، (1st Edition، Beirut، Lebanon، Al-Rayyan Foundation، Jeddah،

Saudi Arabia، Darul-Qibla for Islamic Culture).

Shadi Khatib، "Tareekhul-Saidalah".

Al-Shafi'i، Muhammad bin Idris "Al-Umm" (2nd Edition، Beirut، Darul-Ma'rifah، 1393 AH).

Shdeifat، Safwan Muhammad، "Al-Mas'uliyyatul-Jina'iyyah Anil-A'malil-Tibbiyyah" (1st Edition، Amman، Jordan، House of Culture، 1432 AH).

Al-Sawy، Ahmed، "Bulghatul-Salik Li Aqrabil-Masalik"، Investigated by Muhammad Abdussalam Shaheen، (Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-San'ani، Muhammad bin Ismail، "Subulussalam" (Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library).

Al-Tabari، Muhammad bin Jarir، "Jami'ul-Bayan fi Tafsiril-Qur'an" (1st Edition، Investigation Office، Dar Hijr).

Uraiqat، Omar Muhammad، "Al-Mas'uliyyatul-Madaniyyati Lil-Saidali Anil-Khata'il-Dawa'i، dirasatu Muqarana Fil-Qanunil-Dawa'i Wal-Fiqhil-Islami" (Amman، Jordan، Al-Darul-Ilmiyyah Publishing House، 1437 AH - 2016 AD).

Al-Ghamdi، Abdullah Salem "Mas'uliyyatul-Tibbil-Madanikyyah" (Darul-Andalus Al-Khadra).

Al-Qarafi، Ahmed bin Idris، "Al-Thakhira،" Investigated by Muhammad Hajji، (Darul-Gharb).

Al-Qurtubi، Muhammad، bin Ahmed، "Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an،" Investigated by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh، (Cairo، Dar Al-Kutub Al-Misriyah).

Al-Qalyubi، Ahmed bin Ahmed، "Hashiyatul-Qalyubi's Ala Sharhi Jalaluddeen Al-Mahalli Ala Minhajil-Talibin،" Investigated by the Office of Research and Studies، (Darul-Fikr).

Al-Kasani، Abu Bakr bin Masoud، "Bada'I'ul-Sa'na'i fi Tarteebil-Shara'i'i'"، Investigated by Muhammad Khair Toumah Halabi، (1st edition، Beirut، Lebanon، Darul-Ma'rifah، 1420 AH).

Lafi، Majid Muhammad، "Al-Mas'uliyyatul-Jaza'iyyah

Anil-Khata’il-Tibbi،” dirasatu Muqaranah، (2nd Edition، Amman، House of Culture، 1433 AH).

Al-Mawardi، Ali bin Muhammad “Al-Hawil-Kabeer” (Beirut، Darul-Fikr).

Journal of the Islamic Jurisprudence Academy held in Jeddah، Issue no: 8

Muhammad Illeesh، “Minahul-Jaleel Sharhun Ala Mukhtasari Sayyid Khalil” (Third Edition، Al-Maktabah al-Shamilah).

Al-Mukhtar، Muhammad، bin Muhammad، “Ahkamul-Jirahatil-Tibbiyyah Wal-Atharul-Mutarattibati Alaiha”، (2nd Edition، Al-Sahaba Library، Jeddah، 1415 AH).

Alshbyāny، ‘Abd al-Razzāq Aḥmad "Ijrā’āt al-Khibrah al-qaḍā’īyah wa-dawruhā fī al-ithbāt" (Majallat Kullīyat al-qānūn lil-‘Ulūm al-qānūnīyah).

Al-Mardawi، Ali bin Suleiman، “Al-Insaf Fi Ma’rifatil-Rajihi Minal-Khilaf” (Beirut، Lebanon، Daru Ihya’il Turathil-Arabi).

Al-Mawwaq، Muhammad bin Yusuf، “Al-Taju Wal-Ikleel Li Mukhtasari Khalil” (third edition، Al-Maktabah al-Shamilah).

al-Shirbīnī، Muḥammad ibn al-Khaṭīb "Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj" (Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Ma‘rifah، 1418h).

Mawafaq Ali Obaid، “Al-Mas’uliyyatul-Jaza;iyyah Lil-Atibba’ an Ifsha’il-Sirril-Mihani” (Darul-Thaqafa، 1998).

Food and Drug Authority website: http: //www. fda. gov/defaultm، date of retrieval 10/7/1445 AH.

Al-Nasa’i، Ahmed bin Shuaib، “Sunanul-Nasa’i Al-Kubra،” Investigated by Hassan bin Abdul-Moneim bin Hassan، (Al-Risala Foundation).

Al-Naysaburi، Muslim bin Al-Hajjaj، “Sahih Muslim” (Beirut، Darul-Jabal، Darul-Afaq).

al-Sarakhsī، Muḥammad ibn Abī Sahl "al-Mabsūṭ" taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays، (Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Fikr، 1421h-2000M).

al-Zubaydī، ʻAlī ibn Muḥammad "al-Jawharah al-nayyirah" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

al-Ghazālī، Muḥammad ibn Muḥammad "al-Wasīṭ fī al-madhhab" taḥqīq: Aḥmad ibn Maḥmūd Ibrāhīm، wa-Muḥammad Muḥammad Thāmir، (Dār al-Salām).

al-Ramlī، Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

al-Suyūṭī، Muṣṭafá ibn Saʻīd "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

Ibn Qudāmah، Allāh ibn Qudāmah "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal" (Ṭ1، Bayrūt، Dār al-Kitāb al-ʻArabī، 1421h).

al-Rāmīnī، Muḥammad ibn Mufliḥ "al-furūʻ" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

al-Subkī، ʻAbd-al-Wahhāb ibn ʻAlī "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir" (Ṭ1، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1411h-1991m).

al-Dasūqī، Muḥammad ibn Aḥmad "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

al-Bayhaqī، Aḥmad ibn al-Ḥusayn "al-sunan al-Kubrá wa-fī dhaylih al-jawhar al-naqī" taḥqīq: Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-niẓāmīyah، al-Hind-Ḥaydar Ābād.

Ibn al-Mulaqqin، ʻUmar ibn ʻAlī "al-Muqniʻ fī ʻulūm al-ḥadīth" (al-Saʻūdīyah، Dār Fawwāz lil-Nashr).

D. Nāṣir Ḥamad، "al-amn aldwā'y wa-makhāṭir al-adwīyah almghshwshh" (Majallat al-Waʻy al-Islāmī bi-al-Kuwayt، al-ʻadad 2).

al-Maqdisī، ʻAbd-al-Raḥmān ibn Ibrāhīm "al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah" taḥqīq: Ṣalāḥ Muḥammad ʻUwayḍah، (ṭ2، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1426).

D. Jābir Muhannā Shibl، "al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-mustahlik min al-ghishsh aldwā'y" (Majallat Kullīyat al-Ma'mūn al-Jāmiʻah، al-ʻadad (25).

D. Shākir ʻAlī Ḥasan، "Jarīmat ghsh almstlzmāt al-

ṭibbīyah wa-al-‘uqūbah al-muqarrarah la-hā fī al-fiqh al-Islāmī" (Ṭ1، al-Iskandarīyah، Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī، 2013m).

al-Adwīyah almghshwshh taqtul bi-ṣamt (ghidhā’ wa-dawā’، Majallat taṣdur ‘an al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Ghidhā’ wa-al-dawā’، al-‘adad (al-Awwal) Muḥarram 1436h، Nūfimbir 2014m).

U. D. ‘Alī Aḥmad Muṣṭafá، "Istibṣār mhddāt al-amn aldwā’y (al-adwīyah almghshwshh)" (al-Riyāḍ، Madīnat al-Malik Fahd al-ṭibbīyah).

al-Nawawī، Yaḥyá ibn Sharaf "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn" (Bayrūt، al-Maktab al-Islāmī).

al-Nīsābūrī، Muḥammad ibn Allāh "ma‘rifat ‘ulūm al-ḥadīth" taḥqīq: Zuhayr Shafīq al-Kabbī، (Dār Iḥyā’ al-‘Ulūm).

al-Yaḥṣubī، ‘Iyāḍ ibn Mūsá "Ikmāl al-Mu‘allim sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim" (al-Maktabah al-shāmilah، al-iṣdār al-thālith).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Use of Weak Hadiths in Medicine by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (751 AH) in His Book Al-Tibb al-Nabawi (Prophetic Medicine)** Dr. Noura Abdullah Muhammad Al-Ghamlas	11
2-	**The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes - A Thematic Hadith Study -** Dr. Abdurahmann bin Amri Al-Saʿidi	73
3-	**The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier» - A Thematic Hadith Study -** Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli	165
4-	**Massignon' Orientalist Opinion Concerning Al-Hallaj - Critical Analytical Study -** Prof. Jihad Muhammad Al-Nuseirat - Owais Muhammad Abu Sharkh	267
5-	**Blessing in Surat Al-Baqara Doctrine Study for saying of: (Taking it is Blessing Akhzuha Baraka)** Dr. Thuraya Bint Ibrahim Al Said	327
6-	**Human leukocyte antigen - Medical jurisprudence study -** Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi	375
7-	**The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images** Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani	435
8-	**Instant cashback on the digital application (Urpay) - an applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil	513
9-	**The Criminal Liability on Medicine Production - A Jurisprudential Study -** Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni	565
10-	**Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites - Collection and Study -** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	637

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

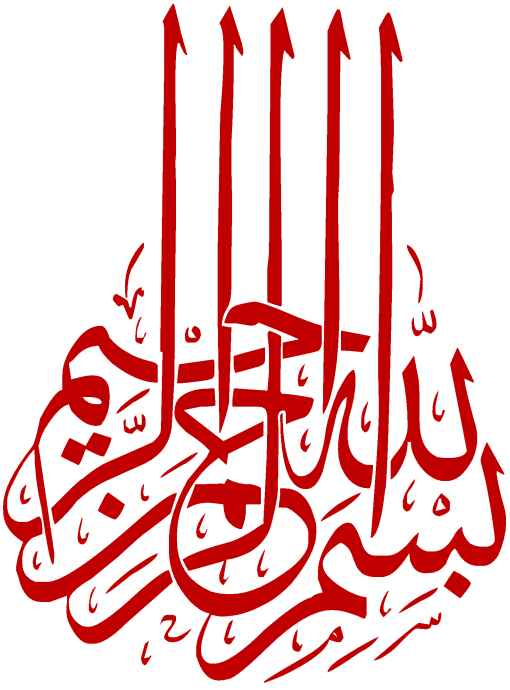
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

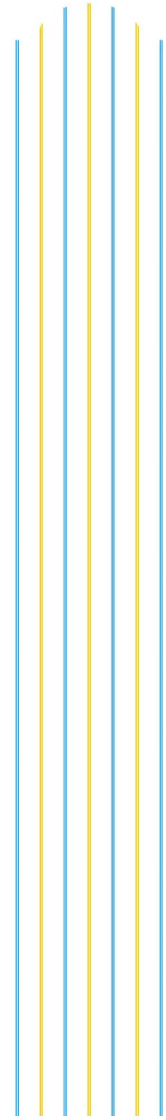

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025